جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب: العقبي بلال

بعنوان:

دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية

نوقشت وأنجزت بتاريخ: 2013/06/16

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتورة: لعجال ياسمينة أستاذة محاضرة(ب) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة رئيسا

الدكتور: هميسي رضا أستاذ محاضر (أ) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة مشرفا ومقررا

الدكتور: دمانة محمد أستاذ محاضر (ب) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة مناقشا

السنة الجامعية:2013/2012

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ"

(سورة المجادلة: الآية 11)

"وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقّ"

(سورة سبأ : الآية 06)

"شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَا بِالْقِسْطِ"

(سورة آل عمران: الآية 18)

الإهـــــداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى:

إلى أبي العزيز أطال الله عمره رمز العطاء وصدق الإيباء إلى ذروة العطف

و الوفاء، لك أجمل حواء، أنت أمي الغالية أطال الله في عمرك .

إلى من هي انطلاقة الماضي وعون الحاضر وسند المستقبل خطيبتي الغالية

والى رمز الصداقة وحسن العلاقة زملاء الدراسة لكل باسمه.

و كل من مدٌ يد المساعدة وساهم معنا في تذليل ما وجهتنا من صعوبات.

التشكـــــر

أشكر الله وأحمده حمدا كثيرا مباركا على هذه النعمة الطيبة والنافعة نعمة العلم والبصيرة .

يشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الخالص والتقدير إلى نبع العون، إلى من وجهني دون وهن، إلى من زودني بكل شحن إلى أستاذي الفاضل الدكتور رضا هميسي المشرف على عملي هذا، مني لك الشكر الجزيل وخالص الاحترام والتقدير ودمت الشعاع المنير جزآك الله عنا كل خير.

قـــــائمة المختصرات

المختصرات بالعربية :

ق.إ.م.إ : قانون إجراءات المدنية والإدارية.

ق.إ.م. : قانون إجراءات المدنية.

ج.ر : جريدة رسمية.

ط : الطبعة.

ج1: الجزء الأول.

ص: الصفحة.

مقـــــدمة :

تتجلى دراسة موضوع دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية في توضيح معالم هذه الدعوى كونها متصلة بالقرار الإداري، والذي يصدر عن الإدارة وتمتع هذه الأخيرة بامتياز السلطة العامة في إصدار قراراتها، وقد يشوب هذه القرارات عيب، وتصبح غير مشروعة، وللإفراد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقهم لإلغاء أو توقيف هذا القرار، وهناك من الأفراد من يلجأ للقضاء رافعا دعوى الإلغاء قاصدا بذلك بوقف تنفيذ القرار الإداري، ولكن في الأصل أن الطعن بالإلغاء لا يوقف تنفيذه، و ذلك بسبب نفاذ القرارات الإدارية من يوم صدورها، وهذا قد يرتب نتائج يصعب تداركها في حق المطالبين بوقف التنفيذ، ونظرا للطابع البطيء للفصل في دعوى الإلغاء وأن الطعن بالإلغاء لا يوقف اثر القرار الإداري، واستثناءا على هذا أجاز المشرع رفع دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، بغية منه حماية حقوق وحريات الأفراد من ضياع حق مشروع .

وكما نعلم أن مبدأ الفصل بين السلطات هو عدم تدخل سلطة في مجال سلطة أخرى فنجد أن المشرع قد أعطى للقاضي مراقبة أعمال الإدارة، وهذه الرقابة تكون بعدية، وفي مجال رقابة القاضي لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، فنجده قد قيده بشروط خاصة وضيقة، وهذا المبدأ اتخذه المشرع في الدعوى الاستعجالية، وهذا ما يبرز تمتع دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بالطابع الاستعجالي حين الفصل فيها.

وتكمن أهمية اختيارنا لهذا الموضوع أنه له دور كبير في توقي أثار وقف تنفيذ قرار إداري، وكذلك حماية حقوق وحريات الأفراد وأن النصوص القانونية التي تحدده، لا تغطي كل جوانبه و أنها شديدة النقص وكثيرة الثغرات.

ومن بين الدوافع التي جعلتنا الخوض في هذا الموضوع هو ذلك الخلط بين دعوى الإلغاء ودعوى الوقف وكذلك اللبس الحاصل في دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية في مجال رفع هذه الدعوى سواء أمام قاضي الموضوع أو أمام القاضي الاستعجالي، وكذلك الشروط والإجراءات المتعلقة بها.

ومنه فإن الإشكالية التي يطرحها هذا البحث تتمثل فيما يلي:

هل دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية كافية للتصدي للقوة التنفيذية للقرار الإداري ؟ وما هي طبيعة الحكم الصادر فيها؟

و سعيا منا للإجابة عن هذه الإشكالية و إبراز معالم دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية قد قسمنا موضوعنا إلى فصلين :

فالفصل الأول جاء بعنوان ماهية دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري وقد قسمناه إلى مبحثين يعالج المبحث الأول مفهوم دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وأما المبحث فجاء بعنوان شروط دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، والفصل الثاني جاء تحت عنوان إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية والفصل فيها، وقد قسمناه إلى مبحثين فالمبحث الأول يعالج إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وأما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الفصل في دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

وكما توجنا بحثنا هذا بخاتمة ضمناها أهم نتائج البحث، فضلا منا ببعض التوصيات.

ولمعالجة هذا الموضوع فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك توضيح بعض النصوص ومحاولة إزالة الغموض عليها، وكذلك إتباع المنهج الوصفي لوصف بعض الحالات أن تطلب الأمر ذلك، والمنهج المقارن كمقارنة بين النصوص القديمة .

الفصل الأول:

ماهية دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية

يعتبر وقف التنفيذ استثناء عن الأصل العام هو تعطيل القوة التنفيذية للقرار الإداري، عموما لمدة مؤقتة إلى حين الفصل في الدعوى الأصلية كما تعتبر دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية من الدعاوى الاستعجالية، والتي تأخذ بخصائص دعوى الإلغاء وبشروط الدعوى الاستعجالية، فهي مشتركة بين الدعوتان كون هذه الدعوى تتعلق بالقرار الإداري الذي يكون محله الإلغاء، ووقف تنفيذه يتطلب الاستعجال، وعليه سوف نحاول في هذا الفصل تقديم مفهوم لهذه الدعوى (المبحث الأول) والشروط المتعلقة بها(المبحث الثاني).

المبحث الأول:

مفهوم دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية

لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم لدعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، و من خلال استقرائنا لنصوص ق .إ.م.إ نجده قد حدد طبيعتها القانونية.

وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي وقف تنفيذ القرارات الإدارية انه حق استثنائي، ويتجلى هذا من خلال الأحكام القليلة التي تطبق فيها الوقف وكذا النصوص القانونية الاستثنائية.

ولتحديد مفهوم دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية يندرج بنا تحديد تعريف هذه الدعوى و تميزها عما يشابهها وكذلك الطبيعة القانونية لدعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وذلك من خلال المطلبين تعريف دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية (المبحث الأول) والطبيعة القانونية دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية(المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية

تعتبر دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري في حقيقة الأمر ما هي إلا مجرد طلب مستعجل يتقدم به الطاعن على القرار الإداري بالإلغاء، مبتغيا به توقي آثار تنفيذ هذا القرار التي قد يتعذر تداركها في حالة قبول دعوى الإلغاء[1].

و قد عرفها الأستاذ مسعود شيهوب " بأنها إجراء استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا بشروط ضيقة. وذلك بسبب خاصية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، وبسبب خاصية الأثر غير الواقف لطرق الطعن في المواد الإدارية[2]".

بمعنى أن هذه الدعوى ذات طلب قضائي، يرفع أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة،يتقدم به نفس الشخص الطاعن بإلغاء قرار إداري، مبتغيا من وراءه منع ترتيب القرار المطعون فيه بالإلغاء، من آثار ضارة بأحد حقوقه أو إحدى حرياته، يصعب تداركها إن نفذ هذا القرار.

و بهذا التعريف تعتبر دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري مجرد استثناء يرد على الأصل العام، الذي يقضي بانعدام الأثر الموقف للطعن بالإلغاء على تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بهذه الدعوى، الذي يجب أن يستمر تنفيذه إلى أن يقضى بإلغائه.

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، دار الكتب القانونية، مصر 2006، ص. 13.

[2] – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،الجزء الثاني، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009،ص 160.

الفرع الأول: تمييز دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري عما يشابهها :

تختلف دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري عن عما يشابهها من وقف التنفيذ الذي تقوم به الإدارة، ووقف تنفيذ القرار القضائي، وهو ما سنعرضه في النقاط التالية :

أولا: وقف تنفيذ القرار الإداري بتدخل من الإدارة

القرار الإداري يكون قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره إذا توفرت شروط نفاذه وبذلك تستطيع الإدارة إلزام الأفراد بالخضوع لقراراتها والتي أصدرتها بإراداتها المنفردة وهذا هو مظهر من مظاهر السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة مصدرة القرار.

ولقد سبقت الإشارة والتأكيد أن سر القوة التنفيذية للقرار الإداري إنما يعود لجملة من الأسباب تدفع المرفق العام يسير بانتظام واطراد ومساعدته على تحقيق المصلحة العامة، وافتراض أن الإدارة بإصدارها للقرار فإنما تدخل نصوص القانون موضوع التنفيذ والتطبيق، باعتبارها سلطة تنفيذية، وهو ما يدفع على القناعة أن القرار الإداري ينبغي أن يؤخذ على محمل الصحة والسلامة وعدم مخالفة القانون أو المساس بحقوق الأفراد بما يتعين تنفيذه ولو بالقوة العمومية **و**حتى تتجنب الإدارة مصدرة القرار الإداري المسؤولية في حال حكم القضاء بإلغاء القرار لعدم مشروعيته، فإنه يمكنها وقف تنفيذ قرار إداري ويأخذ وقف التنفيذ إما الشكل الصريح أو الضمني.

فالوقف الصريح يتمثل في إصدار الإدارة لقرار يوقف سريان القرار الأول مؤقتا بما يعني أن القرار الأول سوف لن يرتب أي أثر وتتمكن الإدارة خلال مدة الوقف من دراسة القرار محل الوقف من حيث مشروعيته وعدم مشروعيته وقد تهتدي إلى إلغاء القرار الأول نهائيا أو إلغاء قرار الوقف بما يؤدي في النهاية لسريان القرار الأول[1].

كما أن مقتضيات النظام العام قد تفرض على جهة الإدارة عدم تنفيذ قرارات إدارية لذلك اعترفت المادة 80 من قانون 08/90 المتضمن لقانون البلدية للوالي أن يطلب تعليق سريان قرار إداري مؤقتا لدواعي

[1] – عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية و قضائية فقهية، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 209 و مايليها.

حفظ النظام العام فلا يمكن مثلا تنفيذ قرار إداري يقضي بإزالة مجموعة كبيرة من السكنات الفوضوية في ظل ظروف زمنية لا تسمح بذلك، ثم أن المادة 324 ق.إ.م اعترفت للوالي أن يقدم طلب مسببا موضوعه توقيف تنفيذ حكم نهائي أو قرار قضائي لمدة ثلاثة 03 أشهر إذا نجم عن التنفيذ الإخلال بالنظام العام فمن باب أولى يتدخل لتوقيف قرار إداري.

أما الوقف الضمني فنكون أمامه، إذا امتنعت جهة الإدارة إداريا عن تنفيذ قرار صدر عنها انتظار مثلا لنتيجة دعوى قضائية مرفوعة أمام الجهة المختصة أو انتظار نتيجة تظلم رئاسي مثلا[1].

ومنه نجد أن نقطة الاختلاف الأساسية بينه وبين لوقف تنفيذ القرار القضائي الناتج عن رفع عوى قضائية، هو السلطة المختصة بوقفه، حيث أن النوع الأول تقوم به الإدارة مستعملة في ذلك قرار إداري، بينما النوع الثاني يقرره القاضي الإداري وذلك عن طريق أمر قضائي.

ثانيا: وقف تنفيذ قرار قضائي

الأصل في القرارات القضائية الإدارية هو الأثر الفوري للتنفيذ، هذا بسبب الأثر غير الموقف للاستئناف فالقرارات القضائية الإدارية الصادرة عن المحكمة الإدارية تكون متمتعة بالقوة التنفيذية لمجرد إعلانها وتبلغيها ضد الإدارة فلو قامت الإدارة باستئناف تلك القرارات أمام مجلس الدولة فلا يكون لطعنها هذا أثر موقف.

ويعتبر مجلس الدولة المؤهل للأمر بوقف تنفيذ القرارات القضائية وذلك إما في:

حالة الخسارة المالية المؤكدة فهنا يأمر بوقف تنفيذ الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية ، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف إلى خسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها كحالة الحجز على أموال المدين لإدارة الضرائب، ويبدي من خلال الأوجه المثارة في الاستئناف تدابير إلغاء القرار المستأنف.

أو بمناسبة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة وهنا يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية الذي يقضي بإلغاء قرار إداري بسبب تجاوز السلطة لا لسبب أخر، وذلك متى

[1] – عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 210.

كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية و من شئنها أن تؤدي إلى الإلغاء من اجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم كما يجوز لمجلس الدولة، وفي أي وقت أن يراجع موقفه و يفرغ حالة وقف التنفيذ يناء على طلب ممن يهمه الأمر[1].

وهنا نجد أن الفرق بين وقف تنفيذ قرار قضائي ووقف تنفيذ قرار إداري يتمثل في عدة نقاط:

فمن حيث محل وقف التنفيذ، نجد أن محل النوع الأول هو قرار قضائي أي عمل قضائي وليس عمل إداري في صورة قرار إداري مثل النوع الثاني، كما نجد أن النوع الأول هو من اختصاص مجلس الدولة فقط، وهذا طبقا لما تنص عليه المادة 911 ق.إ.م.إ، بينما في النوع الثاني نجده قد يكون من اختصاص المحكمة الإدارية طبقا لنص المادة 833 ق.إ.م.إ، وقد يكون كذلك من اختصاص مجلس الدولة طبقا لنص المادة 912 ق.إ.م.إ .

وبهذا تعتبر دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، هي إجراء قضائي ذو طابع استثنائي يرد على الأصل العام، وهي الوسيلة الفعالة التي تهدف إلى حماية حقوق الحريات ضد القرارات الغير مشروعة التي تصدرها الإدارة بإرادتها المنفردة وذلك بإساءتها لاستغلال امتياز السلطة العامة، والتي تقضي بانعدام الأثر الموقف للطعن بالإلغاء وهي مرتبطة بوجود بقرار إداري، وعليه سوف نحاول التطرق للقرارات الإدارية محل وقف التنفيذ.

الفرع الثاني : القرار الإداري محل دعوى وقف التنفيذ

القرار الإداري وحده الذي يصلح محل وقف التنفيذ، إذ يرتبط قبول هذا الطلب بوجود قرار إداري و سلطة القضاء الإداري في وقف تنفيذ القرار الإداري مشتقة من سلطة الإلغاء ولذلك يشترط لقبول وقف التنفيذ أن يكون ثمة قرار إداري نهائي موجود وقائم ومنتج لأثاره عند إقامة الدعوى .

[1] – عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 09/08، طبعة ثانية مزيدة، منشورات بغدادي، الجزائر 2009 ، ص 444.

ويعـرف القـرار الإداري انـه "عمـل قـانوني إنفـرادي يصـدر بـإرادة إحـدى السـلطات الإداريـة في الدولـة و يحدث آثارا قانونية بإنشاء ووضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم[1].

فقـد عرفـه الفقيـه ليـون دوجـي بأنـه : "كـل عمـل إداري يصـدر بقصـد تعـديل الأوضـاع القانونيـة كمـا هي قائمة وقت صدوره أو ما ستكون في لحظة مستقبلية معينة ".

وعرفه يونار انه :"كل عمل إرادي يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية القائمة[2]."

ومـن التعـريفين السـابقين يمكـن اسـتخلاص خصـائص ومميـزات القـرار الإداري وهـو مـا سـنبينه في النقـاط التالية:

أولا: خصائص القرار الإداري

أ- **القــرار الإداري قــرار انفــرادي:** يجـب أن يصـدر القـرار مـن جانـب الإدارة وحـدها، وهـو مـا يميـز القـرار الإداري عـن العقـد الإداري الـذي يصـدر باتفـاق أرادتـين سـواء أكانـت هـاتين الإرادتـين لشخصـين مـن أشـخاص القـانون العـام أو كـان أحـدها لشـخص مـن أشـخاص القـانون الخـاص والقـول بضـرورة أن يكـون العمـل الإداري صـادرا مـن جانـب الإدارة وحـدها ليكتسـب صـفة القـرار الإداري، لا يعـني أن يصـدر مـن فـرد واحـد، فقـد يشـترك في تكوينـه أكثـر مـن فـرد كـل مـنهم يعمـل في مرحلـة مـن مراحـل تكوينيـة لأن الجميـع يعملون لحساب جهة إدارية واحدة [3].

ب- **القــرار الإداري تصــرف إداري:** تعـبر الإدارة عـن إرادتهـا بواسـطة إصـدارها لقـرارات إداريـة، غـير أن ذلـك لا يعـني بالضـرورة أن يكـون إفصـاحها أو تعبيرهـا صـريحا وظاهريـا و ملموسـا، إذ يمكـن أن يشـكل صمتها والتزامها ، السلبية في القرارات الإدارية أيضا و هو القرار السلبي[4].

---

[1] – عمار عوابدي، كتاب القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص 239 و240.

[2] – أشار إليه عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2007، ص 90 و 91.

[3] – محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر، عنابة 2003، ص 15.

[4] – أعمال الملتقى الوطني الخامس، قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية يومي 25و26 ماي 2011 ،جامعة الوادي، مطبعة سخري، ص80 .

وعنصر الإفصاح لا يعني بالضرورة أن يكون القرار الصادر من جانب الإدارة ايجابيا أو سلبيا، إذ المطلوب هو إفصاح من جانب الإدارة بأي شكل من الأشكال لان ذلك أمر وجوبي لميلاد القرار الإداري وبغيره أو دونه يستحيل التعرف على عنصر الإرادة[1].

وقد قسم فقهاء القضاء الإداري صور التعبير عن إرادة الإدارة إلى ثلاثة أنواع من القرارات وهي:

القرار الإداري الصريح و القرار الإداري السلبي و القرار الإداري الضمني.

جـ – القرار الإداري يصدر عن جهة إدارية مختصة: إذ لا يمكن للقرار الإداري أن يترتب أي اثر قانوني إلا إذا صدر عن جهة إدارية مختصة لها سلطة إصداره ، سواء كانت سلطة (مركزية أو لا مركزية أو إقليمية أو محلية)، وعليه نكون أمام قرار إداري إذا صدر العمل الانفرادي عن جهة إدارية [2].

وتخرج عن هذا النحو عن دائرة القرار الإداري الأعمال القانونية التي تقوم بها السلطات الأخرى ولا يمكن وصفها بالقرار الإداري ، ويتعلق الأمر بأعمال كل من السلطة التشريعية والسلطة القضائية ن ذلك أن النصوص المصادق عليها من جانب البرلمان لا يمكن وصفها بالقرار الإداري لاختلافها عنه خاصة من زوايا كثيرة ومتنوعة [3].

د– القرار الإداري يرتب آثار قانونية: الأصل في القرار الإداري هو الأثر القانوني الذي يترب عليه والذي تحدث الإدارة بموجبه تغييرات في العلاقات القانونية القائمة سواء بإنشائها لمراكز قانونية جديدة كتوظيف أو تعيين أو تعديل مراكز قانونية قائمة كترقية موظف، وقد تزيل مراكز قانونية كانت قائمة كقرار توقيف موظف.

[1] – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 17.

[2] – أعمال الملتقى الوطني الخامس، قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية ، المرجع السابق، ص 81.

[3] – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 24.

ثانيا : عيوب القرار الإداري محل وقف التنفيذ:

نظرا لأن طلب وقف التنفيذ يتفرع عن دعوى الإلغاء فانه يتعين منطقيا أن يتوافر في هذا القرار شروط قبول دعوى الإلغاء وذلك خروج عن إطار المشروعية ، كونه قرار نهائي صادر من سلطة إدارية، و أسباب طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية هي أسباب الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية، و تشمل مختلف العيوب، التي قد تشوب قرار إداري و تجعله غير مشروع و قابل للإلغاء القضائي، وعليه يعتبر القرار الإداري معيب و غير مشروع إذا فقد ركنا من أركانه الخمسة المعروفة، و هي : الاختصاص، السبب، الشكل، المحل و الغاية.

1 – عيب عدم الاختصاص (تجاوز السلطة): يعرف الاختصاص انه القدرة أو المكنة أو الصلاحية المخولة لشخص أو جهة إدارية للقيام بعمل معين على وجه القانون[1].

ويمكن تعريف عدم الاختصاص انه "عدم المقدرة قانونا على مباشرة عمل إداري معين نظرا لظروف صدوره من عضو أو هيئة أخرى ، فالقواعد القانونية تحدد اختصاصات الهيئة الإدارية[2]".

وقد يكون عدم الاختصاص من حيث المكان، أو من حيث الزمان أو الموضوع، وقد يكون عدم الاختصاص إقليميا عندما يحدد نطاقا جغرافيا للموظف أو الهيئة ويمارس العمل خارج هذا النطاق، ويكون زمنيا إذا باشر الموظف اختصاصات وظيفته خارج حدود الأجل المحدد لممارستها أي في غير المدة التي يتولى فيها الوظيفة كان يصدر الموظف القرار المعيب قبل توليه المنصب أو بعد خروجه منه ، ومثال ذلك ماري الأعمال التي نقل منها أو مارسها بعد انتهاء الرابطة الوظيفية بإحالته على التقاعد أو بسبب آخر متجاوزا

[1] – محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2007، ص 290 .

[2] – طاهري حسين ، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر 2005، ص 87 .

بـذلك اختصاصـه إلى اختصـاص خلفـه ممـا يجعـل تصـرفه بعـدم الاختصـاص الـزمني، ويكـون كـذلك عنـدما تمـارس المجالس المنتخبة اختصاصاتها بعد انتهاء لمدة النيابة [1].

وكمـا قـد يكـون عـدم الاختصـاص موضـوعيا عنـدما يحـدد القـانون اختصـاص الموظـف أو الهيئـة بموضوعات معينة فيصدر القرار من شخص غير مختص أو في غير الموضوعات التي يحددها القانون.

2- عيـب السـبب: السـبب هـو انعـدام الحالـة أو الواقعـة الماديـة أو القانونيـة، الـتي اسـتندت عليهـا الإدارة في إصدار قرار معين.

وانعـدام السـبب (عيـب السـبب) قـد يكـون مـن الناحيـة الماديـة و الواقعيـة، حـين تـدعي و تتـوهم السـلطة الإداريـة المختصـة ظروفـا و وقـائع ماديـة خاصـة، هـي الـتي دفعتهـا إلى إصـدار القـرار الإداري، ثم يثبـت عـدم وجودها في الواقع المادي[2].

يأخـذ انعـدام السـبب الـذي يشـكل وجهـا لإلغـاء القـرارات الإداريـة العديـد مـن الصـور، قـدمها القضـاء والفقه الإداري على النحو التالي:

- انعدام الوجود القانوني المادي للوقائع

وهـو يفحـص ركـن السـبب في القـرار المطعـون فيـه أمامـه، يقـوم القاضـي الإداري بالتأكـد مـن صـحة الوجود الفعلي للحالة القانونية أو المادية التي بنيا عليها القرار .

فـإذا وجـدها قائمـا يـرفض الطعـن لعـدم التأسـيس، وإذا توصـل إلى إنهـا غـير موجـودة فعليـا يصـدر حكمـه بإلغاء القرار المطعون فيه أمامه لانعدام السبب كوجه للإلغاء.

[1] – أحميد هنية ، مجلة المنتدى القانوني ، تصدر من قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، العدد الخامس، بسكرة2009، ص5.

[2] – عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2005، ص، 191.

وإن تأكد القاضي أن الموظف المفصول لم يرتكب أي فعليا الخطأ المهني أو التأديبي المنسوب إليه فانه يلغي قرار الفصل لعدم المشروعية السبب بانعدامه .

- الخطأ في التكييف القانوني للواقعة: لا تتوقف رقابة القاضي عند التأكد من الوجود الفعلي للواقعة أو الحالة المادية أو القانونية التي يقوم عليها القرار المطعون فيه، وإنما تعدى ذلك إلى رقابة مدى صحة الوصف و التكييف القانوني لها ،كتكييف الخطأ المهني على انه من الدرجة الثالثة بينما هو من الدرجة الثانية فقط .
- رقابة الملائمة: القاعدة العامة أن رقابة القضاء الإداري على إعمال الإدارة و قراراتها تقف عند المستويين السابقين (أي رقابة مادية الوقائع وتكييفها القانوني) حيث انه لا تدخل في تقدير أهمية الوقائع وتناسبها مع مضمون القرار الإداري إذ يعود ذلك أصلا للسلطة التقديرية للإدارة مصدرة القرار[1].

ومع ذلك فان القضاء المقارن وسع من رقابته ليطال جوانب الملائمة، خاصة بالنسبة للقرارات الماسة بحقوق و حريات الأفراد، كما هو الشأن في مجال التأديب، أو القرارات الإدارية ذات العلاقة بالضبط الإداري .

3- عيب الشكل و الإجراءات: يقصد بالشكل إفصاح الإدارة عن إرادتها وفقا أو تبعا للشكل والتدابير التي حددها القانون والأصل أن الإدارة غير ملزمة بشكل أو إجراء عند إصدارها للقرار الإداري ما لم يقيدها النص بشكل أو إجراء .

ويميز القضاء الإداري بين الإجراءات الشكلية والجوهرية و الإجراءات والشكليات الثانوية ، حيث يترتب على عدم مراعاة الأولى إصابة القرار الإداري بعيب مما يقتضيه إلغاؤه من طرف القاضي حينا يطعن فيه خلافا للثانية التي لا تؤثر على صحة القرار الإداري .

[1] – محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة 2005، ص 161و162 .

وعليه فإن الأمر يستلزم البحث عن معيار للتمييز بينهما، إذ ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى مناط الإجراءات أو الشكليات الجوهرية هي التي تقام وتقرر لحماية مصالح و حقوق وحريات الأفراد .

بينما الإجراءات الثانوية هي أساسا تلك التي لم ينص عليها القانون على ضرورة الالتزام بها، أو أنها فقط لمصلحة الإدارة [1].

4- عيب المحل: يقصد بمحل القرار الإداري الأثر الحال و المباشر الذي يحدثه القرار مباشرة سواء بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه، ويجب أن يكون محل القرار ممكنا وجائزا من الناحية القانونية ، فإذا كان القرار معيبا في فحواه أو مضمونه بأن كان الأثر القانوني المترتب على القرار غير جائز أو مخالف للقانون أيا كان مصدره دستوريا أو تشريعيا أو عرفا أو مبادئ عامة للقانون، ففي هذه الحالة يكون غير مشروع و يكون القرار باطلا[2] .

و تشكل مخالفة القانون أحد أوجه أو الحالات التي يقوم القاضي الإداري، بإلغاء القرار الإداري، سببها سواء كانت مخالفة القانون :

- المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية : كأن يصدر قرار بتعيين شخص خرقا للشروط اللازمة لتولي الوظيفة من حيث السن أو المؤهل أو غير ذلك مما ينص عليه قانون الوظيفة العامة.
- المخالفة غير مباشرة : وتتمثل في حالة وجود خطأ في تفسير أو تطبيق القانون ، خاصة في حالة الغموض ، حيث يصدر القرار بناء على تفسير أو تأويل خاطئ لمضمون القاعدة القانونية [3].

5- عيب الانحراف باستعمال السلطة (عيب الغاية): فقد حاول العديد من الفقه تعريفه، ومن بين هذه التعريفات:

---

[1] – عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 132.

[2] – مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الاكادمية العربية في الدنمارك، 2008، ص 167 .

[3] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 171 .

تعريف الفقيه أوكوك " Aucoc " الذي عرفه بأنه : " حينما يستعمل رجل الإدارة سلطته التقديرية، مع مراعاة الشكل الذي فرضه القانون، و مع اتخاذه قرار يدخل في اختصاصه، و لكن لتحقيق أغراض وحالات أخرى غير التي من أجلها منح هذه السلطات ".

و عرفه الفقيه " لافريير Laferriére " بأنه:" استعمال رجل الإدارة سلطة لتحقيق غرض غير الذي من أجله منح هذه السلطة[1] ".

يتصل هذا العيب بركن الغاية في القرار الإداري و المتمثل في المصلحة العامة فضلا عن الهدف المخصص و إن وجد، أي عندما يعين القانون هدفا محددا طبقا لقاعدة تخصيص الأهداف ، فعلى رجل الإدارة أن يسعى بما يصدره من القرارات إلى تحقيق الهدف الذي قصد المشرع تحقيقه، وإذا لم يحدد هدفا معينا للقرار الإداري وجب عليه أن يهدف بإصداره إلى تحقيق الصالح العام بصفة عامة، وإذا حاد عن ذلك وقصد بتصرفه هدفا آخر عد قراراه باطلا مستحقا بذلك الإلغاء، لأن السلطة التي منحت له لا تجد لها من أساس يبررها سوى تحقيق المصلحة العامة أو إحدى صورها التي يبينها على وجه التحديد[2].

و لهذا فإن عيب الانحراف بالسلطة يأخذ، في الواقع، مظاهر متعددة، تتمثل في مجانبة هدف القرار الإداري وهي:

- استهداف المصلحة العامة : السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة ليست غاية في ذاتها إنما هي وسيلة لتحقيق الغاية المتمثلة بالمصلحة العامة، فإذا حادت الإدارة عن هذا الهدف لتحقيق مصالح شخصية

[1] - عمارعوابدي، مرجع سابق، ص. 195..

[2] – أحميد هنية، المرجع السابق، ص 59 .

لا تمت للمصلحة العامة بصلة ، كمحاباة الغير أو تحقيق غرض سياسي أو استخدام السلطة بقصد الانتقام فإن قراراتها تكون معيبة وقابلة للإلغاء[1].

- مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف : يحدد القانون للإدارة تحقيق هدف معين من خلال إصدار قراراتها ، فان السعي على غير ذلك الهدف يصيب القرار بعيب الانحراف بالسلطة مما يستدعي إلغاءه، حتى وان تذرعت الإدارة باستهداف المصلحة العامة[2] .
- احترام الإجراءات المقررة : يتعين على الإدارة احترام الإجراءات التي بينها القانون لتحقيق الهدف الذي تسعى إليه، فإذا انحرفت الإدارة في الإجراءات الإدارية اللازمة لإصدار قرار معين بإجراءات أخرى لتحقيق الهدف الذي تسعى إليه، فإن تصرفها هذا يكون مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة في صورة الانحراف بالإجراءات[3].

وعليه فإن شاب عيب من عيوب القرار الإداري يكون محله الإلغاء، وبما أن دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية استثناء من الأصل العام أي دعوى الإلغاء، وهذا ما يبن انه كلما شاب القرار بعيب يمكن للمخاطب بالقرار أن يرفع دعوى بوقفه وذلك بعد توافر شروط وقفه.

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية لدعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية

القاعدة في القانون الإداري إن القرارات الإدارية تعد نافذة بمجرد صدورها، ولا يؤثر على نفاذها مجرد الطعن فيها أمام القضاء إعمالا للأثر غير الواقف للطعن، وبسبب بطء إجراءات التقاضي و الطابع التحقيقي لإجراءات المنازعات الإدارية ، فان الفصل في الدعوى قد يستغرق وقتا طويلا ، الامر الذي قد يسبب للمدعى بعض النتائج الضارة بسبب تنفيذ القرار المطعون فيه، وقد يصل الامر إلى حد استحالة تنفيذ

[1] – مازن راضي ليلو، المرجع سابق، ص 170 .
[2] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 180 .
[3] – مازن راضي ليلو، المرجع السابق، ص 171.

حكـم الإلغـاء ولتجنيـب هـذه الاسـتحالة، أو علـى الأقـل النتـائج الضـارة الناجمـة عـن تنفيـذ القـرار المطعـون فيـه، أجاز المشرع الجزائري للمدعى أن يطلب وقف تنفيذ هذا القرار إلي غاية فصل المحكمة في طلب الإلغاء.

وإيقـاف تنفيـذ القـرار في هـذه الحالـة يجعـل تنفيـذ حكـم الإلغـاء ممكنـا بعـد ذلـك، ومـن هنـا ينـدرج وقـف التنفيذ من هذا القبيل ضمانات التنفيذ العيني لحكم الإلغاء[1].

الفرع الأول : قاعدة الأثر غير الواقف للطعن بالإلغاء

الطعـن في القـرارات الإداريـة لا يوقـف تنفيـذها، وهـذا مـا اسـتقر عليـه الفقـه و القضـاء، ويكـون لـلإدارة الخيـار بـين التمهـل حـتى يصـدر الحكـم أو تنفيـذ القـرار الإداري لمطعـون فيـه علـى مسـؤوليتها و هـو مـا يسـمى بـالأثر غـير الواقـف للطعـن . ونـص علـى هـذا في فرنسـا لأول مـرة في المـادة الثانيـة مـن المرسـوم الصـادر في 22 يوليو 1980 ويستند الأثر غير الواقف للطعن بالإلغاء على أسس علمية و أخرى نظرية[2].

وبخصـوص الأسـس العمليـة الـتي يقـوم عليهـا الأثـر غـير الواقـف للطعـن تتمثـل أساسـا في فكـرة المصـلحة العامـة فضـرورات سـير المرفـق العـام بانتظـام واطـراد تتطلـب خضـوع الأفـراد للقـرارات الإداريـة حـتى لـو كـانوا مشـككين في مشروعيتها حتى يحكم بإلغائها.

أما عن الأسس النظرية فهي تتمثل في ما يلي :

أولا : الطابع التنفيذي للقرارات الإدارية:

و المقصـود بالطـابع التنفيـذي للقـرار الإداري انـه مـتى اسـتكمل القـرار الإداري مقوماتـه الذاتيـة وأصـبح نافـذا طبقـا لنظامـه القـانوني وجـب تنفيـذه، ويضـل منفـذا إلى حـين انقضـائه بإحـدى طـرق الانقضـاء القـانوني

[1] – عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2009، ص 73.

[2] – فيصل نسيغة، وقف تنفيذ القرار الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المنتدى القانوني دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر –بسكرة– العدد السادس 2009، ص 154 .

ويعتبر القرار من يوم التصديق عليه من الجهة المختصة موجودا بينما لا يكون القرار الإداري نافذا في حق الأفراد إلا من تاريخ علمهم به ومن ثم لا يحتج به على الأفراد إلا من هذا التاريخ[1].

ثانيا : مبدأ الفصل بين السلطات

يعبر هذا المبدأ على أن لا تتدخل سلطة في أعمال سلطة أخرى، فالقرار الإداري يصدر من ناحية الإدارة من اجل القيام بالمهام المنوط بها، وحق المبادرة باتخاذه دون الرجوع إلى سلطة أخرى، وتنفذه مباشر دون حاجة لإذن سابق .

كما أن وظيفة القضاء الإداري تدخل في مراقبة العمل الإداري برقابة لاحقة في إطار الدعوى القضائية

وذلك أن الحكم بوقف تنفيذ قرار إداري قبل فحص مشروعيتها يعتبر أمر من القاضي الإداري للسلطة الإدارية وهذا يعني أن القاضي تدخل في عمل الإدارة بطريقة غير مباشرة، وإن ذلك سيكون له نتيجة حتمية في تعديل مدى الرقابة التي يمارسها بعد ذلك[2].

الفرع الثاني : وقف تنفيذ استثناء عن قاعدة الأثر غير الواقف للطعن بالإلغاء

[1] – فيصل نسيغة، نفس المرجع، ص 154 .

[2] – اوقارت بوعلام ،وقف تنفيذ القرارات الإدارية ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزوز،2011-2012، ص 11.

مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية أصبح مسلما به، يقتضيه علو الصالح العام على الخاص، فالصالح الخاص غير مضحى به كليا، وإنما التوازن في إطار العلو محفوظ في النهاية، عن طريق نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية وهو نظام استثناء من القاعدة العامة يخفف أثارها ويجنب قدر الإمكان مضارها عندما يقتضي ذلك الحال[1] .

وقد عبر عليه المشرع الجزائري في الفقرة 11 من 170 من قانون الإجراءات المدنية السابق بقولها:

" لا يكون للدعاوى أمام المجلس القضائي اثر غير موقف للطعن، إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك بصفة استثنائية بناءا على طلب صريح."

كما نجد أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أجاز للمحاكم الإدارية وقف تنفيذ القرارات الإدارية كاستثناء عن القاعدة العامة و ذلك في المادة 833 في الفقرة الثانية بقولها " غير انه للمحكمة الإدارية بناءا على طلب الطرف المعني ، بوقف تنفيذ القرار الإداري. "

وعليه فالأصل العام كما سبق الذكر هو تنفيذ القرارات الإدارية رغم الطعن فيها أمام القضاء ، والاستثناء هو إجازة وقف هذه القرارات من المحكمة المختصة بنظر بدعوى وقف الإلغاء .

ومنه كان نظام وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون بإلغائه ضرورة لازمة لكبح جماح الإدارة في الكثير من الأحيان ، ويحملها احترام مبدأ المشروعية فيما تصدره من قرارات لعلمها المسبق بأن حيادها عن ذلك سيقابل لا محالة بوقف تنفيذ القرار مما يفقدها هدفها منه[2].

إذا يبدو أن نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية مكملا ضروريا لدعوى الإلغاء ،إذا عن طريق وقف تنفيذ ما يتعذر تدارك نتائجه يجد حكم الإلغاء مجالا لتحقيق أثاره، أو بعبارة أخرى يعتبر وقف تنفيذ القرارات الإدارية إجراء أوليا استثنائيا يتخذه القاضي لسد العيب المترتب عن دعوى تجاوز السلطة كونها ليس

[1] – اوقارت بوعلام ،نفس المرجع، ص 14.

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الاسكندرية 2008، ص 19 .

لهـا اثـر موقـف، وعليـه فأغلـب التشـريعات تـنص صـراحة علـى إمكانيـة طلـب وقـف تنفيـذ القـرارات الإداريـة، كاستثناء عن القاعدة العامة وذلك في حالة الاستعجال وفقا لشروط شكلية و موضوعية معينة[1].

المبحـث الثـانـي :

شـروط دعـوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية

بمـا أن دعـوى وقـف تنفيـذ القـرارات الإداريـة إجـراء اسـتثنائي ولا يـتم اللجـوء إليـه إلا بشـروط ضـيقة و مرتبطـة بـدعوى الموضـوع، وأن قاضـي وقـف تنفيـذ القـرارات الإداريـة يكـون جـزء مـن القضـاء الإداري ككـل، فإنـه مـن أجـل تحديـد شـروط اختصاصـه، وتمييـزه عـن اختصـاص قاضـي الموضـوع، فـإن الأمـر يتطلـب ضـبط وتحديـد الشـروط العامـة لاختصاصـه بـين جهـتي قضـاء وقـف تنفيـذ القـرارات الإداريـة والشـروط الخاصـة بكـل جهـة للقضـاء بوقف تنفيذ القرارات الإدارية.

إن لـدعوى وقـف تنفيـذ القـرارات الإداريـة شـروط شـكلية وأخـرى موضـوعية يتعـين اسـتيفائها مرضـاة لطابعة الاستثنائي، وإلا كان الرفض من نصيب هذه الدعوى .

وحـتى نبحـث عـن هـذه الشـروط بمزيـد مـن التفصـيل قسـمناه إلى مطلبـين و همـا : الشـروط الشـكلية (المطلـب الأول) و الشروط الموضوعية (المطلب الثاني).

[1] – اوقارت بوعلام، المرجع السابق، ص 22 ، 23 .

المطـــلب الأول:الشـروط الشكـلية

الشـروط الشـكلية هـي شـروط مشـتركة للقضـاء بوقـف تنفيـذ القـرارات الإداريـة، سـواء أمـام جهـة قضـاء الاسـتعجال الإداري أو أمـام الجهـة القضـائية الإداريـة الفاصـلة في دعـوى الإلغـاء، وتتمثـل هـذه الشـروط بإرتبـاط دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بدعوى إلغائه أو تقديم طلب تظلم الإداري إداري مسبق .

وكمـا يشـترط أن ترفـع دعـوى وقـف تنفيـذ القـرارات الإداريـة بـدعوى مسـتقلة، و سـنتناول كـل هـذه الشروط في الفروع الموالية :

الفـرع الأول : وجوب رفع دعوى في الموضوع أو تظلم إداري مسبق

مـن شـروط دعـوى وقـف تنفيـذ القـرارات الإداريـة وجـوب رفـع دعـوى في الموضـوع إي دعـوى إلغـاء أو تظلم إداري مسبق وعليه سوف نبين كل على حدا.

أولا : وجوب رفع دعوى في الموضوع

يشـمل هـذا الشـرط كـل حـالات وقـف تنفيـذ القـرارات الإداريـة المكرسـة في القـانون، سـواء مـن حـال أمـام قاصـي الموضـوع أو في حـالات القضـاء الاسـتعجالي، كـأن الأصـل لقبـول دعـوى وقـف تنفيـذ القـرارات الإداريـة لا تبـد أن رفـع دعـوى إلغـاء قائمـة و متعلقـة بـالقرار محـل وقـف التنفيـذ وهـذا مـا توضـحه المـادة 834 مـن ق. إ. م.إ في حالـة طلـب وقـف التنفيـذ مـن قبـل قاصـي الموضـوع بقولهـا " لا يقبـل طلـب وقـف تنفيـذ القـرار الإداري ،ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 ."[1]

[1] – المادة 834 ق .إ. م. إ

و تنص المادة 919 من نفس القانون على أنه " عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض و يكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف أثار منه ....." وهذا ما يبرر أن تسبق دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية دعوى إلغاء أمام القاضي الاستعجالي [1].

و الملاحظ أن هذا الشرط كان قائما في قانون الإجراءات المدنية القديم و ذلك في المادة 170 فقرة 10 تنص"لا يكون للدعوى أمام مجلس القضائي اثر إلا إذا قرر بصفة استثنائية خلاف ذلك بناء على طلب صريح من المدعي" . ويقصد هنا بالدعوى دعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرار الإداري ،في حين نصت المادة 2/283 على " ويسوغ لرئيس الغرفة (رئيس مجلس الدولة) أن يأمر بصفة استثنائية وبناء على طلب صريح، بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه بحضور الإطراف أو من أبلغ قانونا بالحضور " ويقصد المشرع بالقرار المطعون هنا القرار الإداري محل دعوى الإلغاء[2].

ويشترط للمعني بالقرار أن يرفع دعوى الإلغاء في آجالها القانونية المحددة في المادة 829 من ق.إ.م.إ والمحددة بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي.

ثانيا : رفع تظلم إداري مسبق

يمكن للمدعى أن يتقدم برفع دعوى وقف تنفيذ للقرار الإداري متزامنا مع تظلم إداري مسبق دون الحاجة لرفع دعوى في الموضوع وهذا ما أقرت به المادة 834 "... ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 " ، وهذه الحالة تخص حالة رفع دعوى وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع سواء كان ذلك أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة دون تعلقها بحالة وقف التنفيذ استعجاليا إذ يشترط فيها إرفاق عريضة طلب وقف التنفيذ بنسخة من عريضة دعوى الموضوع وذلك حسب

[1] – المادة 919 ق .إ .م .إ

[2] – اوقارت بوعلام، المرجع السابق، ص 55.

نـص المـادة 926 مـن ق إ . م .إ و بهـذا لابـد مـن تقـديم تظلـم إداري أمـام الجهـة مصـدرة القـرار ثم التوجـه بطلـب وقف تنفيذ القرار الإداري إلى القاضي المختص مرفقا بما يثبت تقديم التظلم [1].

الفـرع الثـاني : وجوب رفع دعوى الوقف بدعوى مستقلة

أوجـب المشـرع علـى أن ترفـع دعـوى وقـف تنفيـذ القـرار الإداري بـدعوى مسـتقلة وهـذا مـا يظهـر مـن المـادة 834/ 1 " تقـدم الطلبـات الراميـة إلى وقـف التنفيـذ بـدعوى مسـتقلة . ..." وهـذا بالنسـبة للحـال أمـام قاضـي الموضـوع أمـا بالنسـبة للطلبـات المقدمـة أمـام القاضـي الاسـتعجالي ، فترفـع بعريضـة مسـتقلة و مرفقـة بنسـخة مـن عريضـة دعـوى الموضـوع وذلـك حسـب المـادة 926 مـن قـانون .إ . م .إ . " يجـب أن ترفـق العريضـة الراميـة إلى وقـف تنفيـذ القـرار الإداري أو بعـض أثـاره ،تحـت طائلـة عـدم القبـول، بنسـخة مـن عريضـة دعـوى الموضوع ." [2]

أمـا المـادة 170 / 10 مـن قـانون إجـراءات المدنيـة السـابق، قـد نصـت علـى أن وقـف التنفيـذ يكـون بنـاءا علـى " طلـب صـريح" ولـيس عريضـة وعمليـا كـان يقـدم طلـب وقـف التنفيـذ في شـكل عريضـة مسـتقلة عـن عريضـة دعـوى الإلغاء.

أمـا بالنسـبة للوضـع في فرنسـا فنجـد أن هنـاك تطـابق بـين النصـوص في هـذا المجـال ، فـالنص الجزائـري يتحـدث عـن وجـود دعـوى مسـتقلة بينمـا النصـوص الفرنسـية تتحـدث عـن عريضـة متميـزة " une requete distincte "[3]

وبالمقابـل ونظـرا إلى عـدم تضـمن النصـوص المنظمـة لاختصاصـات مجلـس الدولـة في مجـال الوقـف لحكـم مقـرر لاسـتقلال صـحيفتي الوقـف والإلغـاء بمـا يجعـل الأصـل هـو وحـدة الصـحيفة، تم اسـتخلاص عـدم البـطلان فيمـا لـو استقت الصحيفتان أمامه.

---

[1] – المادة 926 من ق. إ.م.إ

[2] – المادة 926 ق إ. م .إ

[3] – أعمال الملتقى الوطني الخامس، قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 145.

ولقد حسم المرسوم الصادر في 22 نوفمبر 2000 وذلك في مادته 522/ 1 واشترط رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري بصحيفة مستقلة مرفقة بنسخة من صحيفة دعوى الموضوع[1].

المطلب الثـــــــاني:الشـــــروط الموضوعية

يشترط لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام القضاء الإداري، أن يتضمن أسباب حقيقية وقوية يثبت من خلالها المعني وجود حالة من الاستعجال، سواء كان رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة بالفصل بالموضوع أي المحكمة الإدارية و مجلس الدولة أو أمام قاضي الاستعجال .

الفـرع الأول: الشروط الموضوعية أمام قاضي الموضوع

بصفة عامة فإنه يجوز للمحكمة الإدارية أو مجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري كلما توفرت شروط وقف التنفيذ، وكانت دعوى الموضوع منشورة (أي دعوى الإلغاء)، و نصت المادة 1/833 ق.إ.م.إ .على فكرة وقف تنفيذ القرارات الإدارية على سبيل الاستثناء من القاعدة العامة المتمثلة في نفاذ القرار الإداري، وعلى الرغم من أن النص هنا على وقف تنفيذ القرارات الإدارية وارد ضمن أحكام قضاء الموضوع وليس أحكام قضاء الاستعجال.

ومن ذلك فإننا نعتقد أن دعوى وقف التنفيذ ينبغي أن تكون دعوى استعجالية، وبالرجوع إلى أحكام المادة 835 ق.إ.م.إ ن فنجدها نصت صراحة على وجوب التحقيق في طلب وقف التنفيذ "بصفة عاجلة" وكما يتم "تقليص الآجال ." وكما نصت المادة 836 على أن الفصل في وقف التنفيذ يكون "بأمر" مسبب .

وعليه سوف نحاول استعراض شروط وقف التنفيذ من قبل قاضي الموضوع .

أولا : عنصر الضرر الصعب تداركه

[1] – اوقارت بوعلام، المرجع السابق، ص 61، 62.

لقبول دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية يجب أن يترتب على التنفيذ الفوري للقرارات الإدارية إحداث أو أن يؤدي إلى أضرار يستحيل أو يكون من الصعب تداركها وإصلاحها، غير أن شرط وجود ضرر يبرّر وقف تنفيذ القرار الإداري تحتل نفس الأهمية، بين الجهة القضائية الناظرة في دعوى الإلغاء وبين جهة قضاء الاستعجال الإداري[1].

وهذا الشرط يحتل أهمية خاصة في أحكام القضاء الإداري، باعتباره الشرط الموضوعي الأول الذي يبرّر طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، لتدارك ما قد ينجم عن تنفيذه من نتائج وأضرار يتعذر إصلاحها. أما بالنسبة لقاضي الاستعجال الإداري فإن الضرر يحتل أهمية أقل، إذ لو لم ينطو القرار على اعتداء فإن قاضي الاستعجال لا يمكنه التدخل، حتى وإن كانت الأضرار التي لحقت بالمدعي بالغة، ما دام القانون يمعنه.

وقد فسر الفقه والقضاء الحالة الاستثنائية المبرّرة لوقف التنفيذ أمام جهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء، بأن يترتب على تنفيذ القرار الإداري نتائج يتعذر تداركها فيما لو حكم بالإلغاء، وهي تعتبر بمثابة ركن الاستعجال لأن الحكم الصادر سيؤدي إلى وقف تنفيذ القرار الإداري .

كما نجد أن المشرع لم يتطرق إلى هذا الشرط في قانون إجراءات المدنية القديم وإنما اكتفت به المادة 912 من ق . إ .م .إ و قد ترك هذه المهمة للفقه والقضاء ولقد كرس القضاء الجزائري شرط الضرر الصعب تداركه في عدة قرارات منها:

قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 1982 /07/10 نجدها تقرر ما يلي: من الثابت فقها وقضاء أن الأمر بالتأجيل يعد إجراءا استثنائيا، ولا يمكن الأمر به إلا إذا كانت من شأن تنفيذ القرار الإداري التسبب في خلق ضرر يصعب إصلاحه ."

[1] – فائزة جروني ، قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام جامعة محمد خيضر – بسكرة– سنة 2003-2004، ص 39، و40.

كما قضى مجلس الدولة بتاريخ 1999/06/28 فضية " والي ولاية سعيدة " ضد "ب –ع " عبر عن هذا الشرط بعبارة " أن القرار الإداري يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخسارة معتبرة "، ويتعلق الأمر هنا بقرار أصدره والي ولاية سعيدة في 1996/02/06 يتضمن وقف عملية الحرث الخاصة بمائة فلاح على الأرض التي استفاد منها هؤلاء و كان تسبيب مجلس الدولة لقراره كما يلي : " ومادام المستأنف عليهم حاليا هم فلاحون و يمارسون مهنتهم في أوقات محددة فمنعهم من الحرث يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية و خسائر معتبرة...".ويتمثل الضرر هنا في كون الفلاحين صرفوا مبالغ معتبرة في تهيئة الأرض وتحضير الأسمدة وحفر الآبار وشراء المواشي ومنهم من حرث الأرض وزرع الأرض بالعلف ومنعهم سيؤدي إلى هلاك الماشية وإفلاس بالنسب لمائة فلاح و هي خسارة معتبرة و جسيمة لا يمكن إصلاحها أو على الأقل يصعب إصلاحها[1].

ثانيا : شرط جدية الأسباب

لم ينص المشرع على الجزائري على هذا الشرط في القانون الإجرائي السابق ولا الجديد بالنسبة لاختصاص المحاكم الإدارية بناءا على أمر قاضي الموضوع ، ولكنه تدارك ذلك النقص عندما نص عليه صراحة عندما تكون دعوى الوقف مرفوعة أمام مجلس الدولة ، وهذا بنص المادة 912 بقولها " .. وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية ومن شانها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه ."

والمقصود هنا بشرط جدية الأسباب هو رجحان احتمال الحكم بالإلغاء للقرار الإداري، بحيث يجب أن يقدم أسباب جدية بعريضة الطعن بالإلغاء تبعث على اعتقاد قوي بان احتمال إلغاء القرار وارد جدا و قاضي وقف التنفيذ ليس له التعمق في مستندات دعوى الموضوع وإنما كل ما يمكله هو استقراء ظاهر الأوراق و المستندات بالقدر اللازم دون المساس بطلب الإلغاء للتأكد من ترجيح الإلغاء من عدمه.

[1] – قرار غير منشور منقول عن لحسن بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الاداري، دراسة قانونية وفقهية وقضائية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2007، ص 197.

والملاحظ أن المشرع في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد خفف من القيد يفحص مدى مشروعية القرار أسوة بالمشرع الفرنسي فقاضي وقف التنفيذ في ضل قانون إجراءات المدنية القديم كان لازما عليه قبل النطق بتوقيف تنفيذ القرار الإداري فحض مدى مشروعيته مثلما يفعل قاضي الموضوع، أما في ضل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فيكفي أن يوجد وجه خاص من شانه أن يثير أو يحدث شك جدي حول مشروعية القرار ليحكم القاضي الاستعجالي بوقف التنفيذ[1] .

ويرى الأستاذ Olivier .dugrip انه إذا كان بالإمكان لكل أسباب عدم المشروعية سواء الموضوعية منها أو الخارجية أن تبرر وقف تنفيذ فان ما يستخلص من طلبات مفوضي الحكومة هو أن القاضي لا يتمسك لتسويع وقف التنفيذ إلا بالأسباب الموضوعية، وحتى في الحالة التي لا يكون بمقدور المدعى تقديم سبب جدي يبرر وقف التنفيذ فان بمقدور القاضي الإداري أن يثير من تلقاء نفسه سببا جديا متعلقا بالنظام العام[2].

وتستظهر المحكمة الفاصلة في طلب وقف التنفيذ جدية الأسباب عن طريق فحص ظاهري لملف الدعوى دون المساس بأصل الحق ولاشك أن الفحص الظاهري يتطلب من القاضي التعرض للجوانب القانونية التي تأسست عليها الدعوى، وهذا بدوره يتطلب منه التعرض لوجوه بطلان القرار المطعون فيه وما إذا كان متوفيا لشروط صحته ، حتى يحسم الأمر، ويحكم بوقف التنفيذ[3] .

الفرع الثاني : شروط وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجالي

يتميز وقف تنفيذ القرارات الإدارية المعمول في المواد 833 إلى 837 ومن المواد 910 إلى 914 عن وقف التنفيذ المنظم بالمادة 919 و كونه يأمر بمواجهة قرار إداري و لو بالرفض و يأمر به القاضي الاستعجالي و ليس قاضي الموضوع ، وذلك وفقا لنص المادة 918 من ق.إ.م.إ.

[1] – عبد العالي حاحة و أمال يعيش تمام ، وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناءا على أمر استعجالي على ضوء قانون إجراءات المدنية والإدارية 09/08 مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر –بسكرة – العدد الرابع 2009.

[2] – أشار إليه عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 88.

[3] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 88 .

طبقا للمادة 919 من ق .إ.م.إ فان هناك ثلاث شروط لوقف التنفيذ بصفة استعجالية ، كما أن المشرع قد حدد حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة الاستعجال و ذلك في أحكام المادة 921 من ق.إ.م.إ

ومنه سوف نين كل من شروط حالتي الاستعجال الفوري والقصوى

أولا : أن لا يمس أصل الحق

و هو شرط عام في جميع الدعاوى الاستعجالية بما فيها دعوى وقف تنفيذ القرارات الدارية ، والمقصود بأصل الحق هو كل ما يتعلق بالحق وجودا وعدما ،فيدخل في ذلك ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في الآثار التي يبرمها سوا اقرها القانون أو التي قصدها المتعاقدون[1].

واشتراط عدم المساس بأصل الحق، الغاية منه أن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري يراد من خلالها استصدار حكم مؤقت، فوجب حينئذ أن لا يمس موضوعها بأصل الحق وهذا شان كل دعوى استعجالية، ويجد هذا الشرط أساسه في المادة 172 من ق.إ.م السابق[2] ،وأشارت إليه المادة 2/918 بقولها " ...لا ينظر في أصل الحق ، ويفصل في اقرب الآجال." وهنا فالقاضي لا يتناول الحق المراد حمايته بالتفسير والتأويل ولا يقدر أسانيد الخصوم من حيث قيمتها القانونية بل عليه فحص ظاهر المستندات ويستخلص منها من هو الطرف الأجدر بالحماية المؤقتة لحقوقه[3].

ثانيا : شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة الاستعجال الفوري

و هو نظام جديد استحدث في قانون إ.م.إ مسايرا في ذلك ما توصل إليه المشرع الفرنسي من خلال القانون رقم 57/2000 المؤرخ في 2000/06/30 المتعلق بالاستعجال أما الجهات القضائية الإدارية والذي دخل حيز التنفيذ في 01 /01 / 2001 ، وان كان المشرع الفرنسي تخلى عن النظام التقليدي والذي

[1] – عبد العالي حاحة و أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 322.

[2] – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 218 .

[3] – طاهري حسين ، قضاء الاستعجال فقها وقضاء، طبعة 2005، دار الخلدونية، الجزائر، ص 12.

كـان مـن اختصـاص قاضـي الموضـوع و المتميـز بشـروط صـعبة التحقيـق واسـتبدله بنظـام أكثـر مرونـة مـن اجـل ضمان حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الإدارة العامة[1] .

ويشـترط المشـرع لوقـف تنفيـذ القـرار الإداري شـرط الاسـتعجال و وجـود وجـه خـاص مـن شـأنه إحـداث شك جدي حول مشروعية القرار.

1- شـرط الاسـتعجال: يعتـبر عنصـر الاسـتعجال شـرطا أساسـيا فكـل دعـوى اسـتعجاليه إداريـة يجـب تـوافره حـتى ينعقـد اختصـاص القاصـي الإداري الاسـتعجالي ولقـد نـص المشـرع في المـادة 919 مـن ق إ .م.إ ،وكمـا أشـار إليـه في المـادة 924 عنـدما تحـدث عـن وجـوب تـوفر أوجـه الاسـتعجال في العريضـة الافتتاحيـة للـدعوى، ورغـم اعتبـار الاسـتعجال كشـرط جـوهري للاختصـاص النـوعي لقاضـي الاسـتعجالي فـان المشـرع لم يعـرف لفـض الاسـتعجال بل اكتفى بتعين نوع الدعاوى التي يشملها ومنها دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية[2] .

وقـد عـرف الفقـه والقضـاء الاسـتعجال ،فقضـت محكمـة الـنقض الفرنسـية وأيـدها في ذلـك الكثـير مـن الفقهـاء في فرنسـا وبلجيكـا ومصـر بـأن الاسـتعجال لا يتـوفر إلا في الأحـول الـتي يترتـب علـى التـأخير فيهـا بصـرر لا يحتمل الإصلاح .

وهنـاك رأي آخـر يـرى أن الاسـتعجال هـو ضـرورة الحصـول علـى الحمايـة القانونيـة العاجلـة الـتي لا تتحقـق مـن إتبـاع الإجـراءات العاديـة للتقاضـي نتيجـة لتـوافر ظـروف تمثـل خطـرا علـى حقـوق الخصـم أو تتضـمن ضـررا قـد يتعذر تداركه وإصلاحه[3] .

فالاستعجال هو حالة قانونية تنشأ من الخطر الناتج عن التأخير أو من فوات الوقت ، قبل الحصول على الحماية القضائية الموضو

[1] – عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 469.

[2] – أعمال الملتقى الوطني الخامس حول قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص، 159و 160 .

[3] - عبد العالي حاحة و أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 322.

[4] - عبد العالي حاحة و أمال يعيش تمام، نفس المرجع، ص 322.

ويبرز هذا التعريف عنصر الخطر والضرر الذي يصعب تداركه وكذلك معظم التعريفات لشرط الاستعجال.

2- وجوب إثارة شك جدي من حول مشروعية القرار: نصت على هذا الشرط المادة 919 من ق .إ.م.إ "...ومتى ظهر له من تحقيق وجود وجه خاص من شانه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار..." والتي تقابل المادة 1/521 [1]من القانون الفرنسي رقم 57/2000،السابق الذكر و بها قد تخلى المشرع الفرنسي عن اشتراط تقديم وسيلة جدية تبرر إلغاء القرارات المطعون فيه واستبدالها باشتراط وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعة القرار، كما يرى البعض أن عبارة الشك الجدي تعد صيغة اقل تشددا من السبب الجدي على الرغم من أنها تبدو قريبة منها[2].

وبالطبع فإن شرط الشك الجدي يتضمن دعوة إلى القاضي بعدم الغوص بعيد في مضمون النزاع الإداري حيث يكفيه أن يبين له من الفحص الظاهري لأوراق الدعوى أن مشروعية القرارات هي على الأقل وفق تعبير Bermad . pacteau هشة وغير مؤكدة .

ومن ثمة أصبح متحررا بدرجة كبيرة من الثقل الذي كان يرهقه طويلا وهو أن لا يكون حكمه في الطلب رغم طابعه الوقتي والتحفظي، متعارضا مع الحكم الذي يصدره في موضوع النزاع [3].

ثالثا : شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة الاستعجال القصوى

[1] - 1/521 تنص " حينما يكون القرار الإداري، حتى ولو صدر بالرفض، محلا لدعوى الإلغاء أو تعديل لقرار (يقصد النص دعوى قضاء كاملا)،فإن قاضي الاستعجال أو العجلة وقد قدم إليه صاحب الشأن طلبا يمكنه أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو بعض آثاره حينما يبرره الاستعجال ويتضمن الطلب إثارة عيب من شأنه أن يخلق شكا قويا بشأن مدى شرعية القرار." الترجمة مأخوذة عن محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الاستئنافية في فرنسا،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2012 .

[2] اوقارات بوعلام ، المرجع السابق، ص 73 .

[3] عبد القادر عدو ،المرجع السابق، ص 94 .

الأصل العام أن القضاء الاستعجالي الإداري في حالة الاستعجال القصوى غير مختص بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، و لا يملك هذه السلطة، ولا شأن له بالمنازعات التي تخص تنفيذ القرارات الإدارية، بل أكثر من ذلك لا يجوز له أن يتعرض سبيل تنفيذ أي قرار إداري ولو بطريقة غير مباشرة .

كأن يكون الإجراء الذي أمر به في النزاع المطروح عليه من شانه أن يعرقل تنفيذ قرار إداري سواء كان هذا القرار متعلقا مباشرة بالمنازعة، أو متعلقا بها بطريقة غير مباشرة أو منبت الصلة بها وهذا ما فرضه نص المادة 921 من ق. غ.م.إ التي تنص " في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاض الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى ، دون عرقلة تنفيذ قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار المسبق".

إلا انه إذا اتسم القرار الإداري بعدم مشروعية صارخة، من شأنها أن تزيل عنه الصبغة الإدارية ، و تحوله إلى عمل اعتداء مادي ، زالت عنه الحصانة ليكون محل دعوى استعجالية واختصاص قاضي الاستعجالي الإداري بأن يتخذ أي إجراء لوقف فعل الاعتداء المادي، ولو أدى ذلك إلى اعتراض تنفيذ القرارات، سواء مباشرة كان يكون منطوق الأمر الإستعجالي بوقف تنفيذ القرار محل الدعوى، أو بطريقة غير مباشرة كوضع حد لآثاره أو إزالتها نهائيا أو جزئيا كالأمر بالرد أو التسليم أو وقف الأشغال إلى غير ذلك من الإجراءات التي يمكن أن يؤمر بها .

والاعتداء المادي قد ينصب على حق الملكية العقارية فيكون عصبا أو يتضمن غلقا لمحل لأحد الأفراد فيسمى الغلق الإداري غير مشروع، وباقي أنواع الاعتداء الأخرى تشكل تعديا وهذه الحالات لوقف التنفيذ مقررة بموجب المادة 921 من ق.إ.م.إ التي تنص "...وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري ن يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه" [1].

وسنحاول شرح كل حالة على حدا .

[1] – اوقارات بوعلام ، المرجع السابق، ص 75.

1- التعدي La voie fait: لم يعرف المشرع الجزائري التعدي، و كذا المشرع الفرنسي و المصري، لذا وجد كل من الفقه و القضاء الإداريين صعوبة لتحديد مفهوم الاعتداء المادي.

لا كن نجد أن المشرع الجزائري قد نص عليه في المادة 3/171 مكرر من قانون إجراءات جزائية و كذلك المادة 921 من قانون إ.م.إ الجديد ،و لذا حاول الفقه والقضاء تحيد مفهوم الاعتداء.

مفهوم التعدي أو الاعتداء المادي كما يسميه البعض الآخر واسع جدا بسبب تعمق الفقه القانوني و الاجتهاد القضائي في محاولة لتحديد معالمه ويعود اختصاص منازعات التعدي للقاضي الاستعجالي كما يعود لقاضي الموضوع إذا اختاره المدعي[1].

إن التعريفات التي قدمها الفقه الإداري عديدة جدا ، فمجلس الدولة الفرنسي عرف التعدي في القرار الصادر بتاريخ : 18 / 11 / 1949 قضية كارليي (Carlier) بأنه : " تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة "[2].

ونجد نفس التعريف أخذت به محكمة التنازع في: 13 /06 / 1955 بقولها : "...التعدي هو تصرف صادر عن الإدارة لا يمكن ربطه بتطبيق نص قانوني أو تنظيمي.

وفي قرار آخر عن محكمة التنازع ومجلس الدولة الفرنسي عرف التعدي بأنه "... لكي كون هناك تعدي لابد أن تمس الإدارة بحق الملكية أو إحدى الحريات الأساسية ."[3]

أما الفقه عرف التعدي بالكثير من التعريفات أهمها تعريف دي لوبيار الذي قال " نكون أمام حالة التعدي عندما ترتكب الإدارة أثناء قيامها بنشاط مادي تنفيذي مخالفة جسيمة تمس بحق الملكية أو حرية عمومية "

---

[1] – رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995 ، ص 185 .

[2] – أث ملويا لحسين بن شيخ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزء الأول، الجزائر 2002، ص، 61.

[3] – بلعيد بشير، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة 1993، ص 169 .

أمـا القضـاء الجزائـري الإداري فقـد عـرف الاعتـداء المـادي في العديـد مـن قـرارات الصـادرة عنـه، فعلـى سـبيل المثـال القـرار الصـادر بتـاريخ : 23 / 11 /1985 قضـية بـين رئـيس بلديـة " ب" و" دب وع ع "، بحيـث اعتـبرت أن التعـدي (الاعتـداء المـادي): "يتحقـق عنـدما تقـوم الإدارة بتنفيـذ عمـل بـالقوة، غـير مـرتبط بتنفيـذ نـص تشـريعي أو تنظيمـي ومـن شـأنه أن يمـس بحريـة أساسـية أو بحـق ملكيـة ".و جـاء في قـرار آخـر بأنـه : " تصـرف مـادي لـلإدارة مشـوب بعيـب جسـيم و ماسـا بأحـد الحريـات الأساسـية للفـرد "، و عرفـه مجلـس الدولـة في قـرار صادر عنه بأنه : "...إجراء لا يستند إطلاقا إلى تطبيق أي نص تشريعي، تنظيمي... "[1].

وعليـه يمكـن القـول أن التصـرف الصـادر عـن الإدارة يشـكل تعـديا كلمـا كـان هـذا التصـرف فيـه مسـاس بحـق الملكية أو إحدى الحريات الأساسية، وغير مرتبط بالصلاحيات التي تتمتع بها الإدارة في ممارسة سلطاتها[2] .

أ- طبيعة الأعمال التي تشكل فعل التعدي

وهنا يجب التمييز بين التعدي الناشئ عن القرار الإداري، وذاك الناشئ عن تنفيذه .

- التعدي الناشئ عن القرار الإداري

يجـب علـى القاضـي أن يـتفحص أسـباب إصـدار القـرار ومـدى تـوفر أركانـه الجوهريـة الأساسـية ، مـدى اسـتناد الإدارة لـنص قـانوني معـين أو انـه عمـل يـدخل في الصـلاحيات المخولـة لهـا قانونـا ، حيـث تنفـي صـفة التعدي عن القرار، ولا يجوز لقاضي الاستعجال ، هذه الحالة الأمر بوقف تنفيذه .

وقـد اكتفـى القضـاء لمـدة طويلـة بالبحـث عـن مـدى ارتبـاط العمـل الإداري بـنص قـانوني معـين، فـإن تبـين لقاضـي الاسـتعجال أن عمـل الإدارة لا يـرتبط بـنص قـانوني، قضـى بقيـام حالـة التعـدي و بموجبهـا الامـر بوقـف تنفيذ القرار.

[1] – فائزة جروني، المرجع السابق، ص 28 .

[2] - MARTINE Lombard, cours droit administratif, 3e édition ,DOLLAZE, Parise 1999, p. 331 .

ومثلـه قـرار المحكمـة العليـا الفرنسـية في 1972/12/29 بـين مؤسسـة الخطـوط الجويـة الفرنسـية مـن جهـة ووزيـر الداخليـة ومـن معـه مـن جهـة أخـرى، حيـث بحـث القاضـي عـن العلاقـة الإداريـة في المرسـوم الصـادر في 1963/10/01 الـذي اسـتندت إليـه الإدارة فلـم يجـد أي ارتبـاط بينهمـا فقضـى بـأن عمـل الإدارة يشـكل تعـديا، ومـن حيثياتـه هـذا الأمـر حيـث أن العقـار المعـني، لا يمكـن أن يعتـبر علـى انـه مسـتثمرة فلاحيـة، ومـن ثمـة فـإن المدعيـة علـى حـق ، حينمـا تؤكـد أن العمليـة الإداريـة لا تـرتبط بأحكـام المرسـوم المـؤرخ في 1963/10/01 فهـي بالتالي تشكل فعلا من أفعال التعدي[1].

- التعدي الناشئ الأعمال المادية للإدارة

يفـترض في التعـدي وجـود عمليـة ماديـة تنفيذيـة للقـرار الإداري المشـوب بـالا شـرعية، أمـا إذا لم يتبـع التصـرف القـانوني (القـرار) بتنفيـذ مـادي فـلا يمكـن القـول بوجـود تعـدي باسـتثناء مـا ذهبـت إليـه محكمـة التنـازع في فرنسا إلى اعتبار مجرد التهديد بتنفيذ قرار غير مشروع يشكل تعديا في قرار له بتاريخ 12/18/ 1947 [2].

وينشـأ التعـدي عنـدما تقـوم الإدارة تنفيـذا للقـرارات الصـادرة عنهـا، وتمـس بشـكل صـارخ حقـوق الأفـراد وحريـاتهم ، فتشـكل بـذلك فعـل التعـدي كحالـة التنفيـذ الجـبري للقـرار الإداري ، فـرغم تميـز القـرارات بالتنفيـذ الجـبري المباشـر إلا أن ذلـك لا يجعلهـا قابلـة للتنفيـذ الجـبري، فـان كـان لـلإدارة إصـدار القـرار وتنفيـذه، فهـي لا تسـتطيع تنفيـذه جـبرا باسـتعمال القـوة العموميـة إن امتنـع الأشـخاص عـن التنفيـذ الاختيـاري، بحيـث إن هـي فعلت ذلك كان تعديا ولقاضي الأمور المستعجلة الأمر بوقفه .

ومـع العلـم أن المشـرع قـد يعاقـب معترضـي تنفيـذ القـرار الإداري زيـادة عـن الإجـراءات التأديبيـة الـتي يمكـن لـلإدارة اللجـوء إليهـا ، لـذلك إذ لم يكـن هنـاك نـص جزائـي يعاقـب الممتنـع عـن تنفيـذ القـرار الإداري، أو المعترض لتنفيذه أمكن الإدارة اللجوء للتنفيذ الجبري ، وذلك عند قيام إحدى الحالات التالية :

[1] – أعمال الملتقى الوطني الخامس حول قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية، المرجع السابق ، ص 100 و 101.

[2] – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ط 2005، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص 134.

- وجود نص قانوني يجيز لها اللجوء إلى للتنفيذ المباشر لقرارها كنص المادة 30 من القانون 91/11 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة [1].
- وجود حالة طارئة كأن تكون المصلحة العامة تتطلب تنفيذ القرار بصورة تستدعي السرعة ولو مع استعمال القوة ، هو ما عبر عنه "روميو " بقوله : "... عندما يحترق المنزل فلن نطلب من القاصي الإذن بإرسال المطافئ إليه ..." وهذا ما يعرف بالضبط الإداري للحفاظ على النظام العام (الأمن ، الصحة ، السكينة).
- الظروف الاستثنائية كحالة الحصار والطوارئ والحرب مما يخول باتساع صلاحيات السلطة المدنية خاصة مجال الضبط الإداري، حيث يجوز لها إصدار قرارات تتعلق بمنع الإقامة أو السير في بعض المناطق أو المنع من الاجتماعات و توقيع الحجز الإداري.
- حالة انعدام الطرق التي تخول للإدارة تنفيذ قرارها، فأما إذا كان بإمكانها اللجوء إلى القضاء الجزائي لتوقيع عقوبات جزائية ضد المخالفين أو المعترضين على تنفيذ القرارات فلا يمكنها اللجوء إلى التنفيذ الجبري .

ومنه فإن ففي هذه الحالات تستطيع الإدارة أن تنفذ قراراتها جبرا دون أن يكون لها طابع التعدي، وذلك لمواجهة الوضع[2].

2- حالة الاستيلاء: يعتبر الاستيلاء "Léemprise" حالة ثانية من الحالات التي أوردها المشرع في نص المادة 921 من ق.إ.م.إ 09/08 .

ويعرف الاستيلاء لغة انه " نزع عقار يوجد بحيازة شخص من طرف الإدارة ." و هو تعريف يقارب الاجتهاد الذي جاء به الاجتهاد القضائي في فرنسا ، حيث عرف الاستيلاء بأنه "كل مساس من طرف الإدارة بحق الملكية العقارية لأحد الخواص ، في ظروف لا يكون هذا الاعتداء فعلا من أفعال التعدي .

كما عرفه "Andre Delaubadere" مساس الإدارة بملكية خاصة عقارية ، في شكل حيازة ، مؤقت هاو دائمة[1]".

---

[1] – أعمال الملتقى الوطني الخامس، المرجع السابق، ص 102.

[2] – بشير بلعيد ، المرجع السابق، ص 174، و174 .

ومـن التعريفـات الأخـرى نجـد أن " الاسـتيلاء أو التسـخير هـو إجـراء مؤقـت تتخـذه السـلطة المختصـة قصـد الحصـول علـى الخـدمات أو أمـوال عقاريـة أو منقولـة لضـمان اسـتمرارية المرافـق العامـة في حـالات تقتضـيها الظروف الاستثنائية أو الاستعجالية"[2].

ومـن التعـاريف السـابقة نلاحـظ أن الاسـتيلاء لا يكـون إلا علـى العقـارات دون المنقـولات، و أن القـائم بـه دائمـا هـو الإدارة بقيامهـا بحيـازة ، ورجوعـا لأحكـام القـانون المـدني خاصـة المـواد المتعلقـة باسـتيلاء وكـذلك قـانون نـزع الملكيـة للمنفعـة العامـة فإننـا نكـون أمـام حالـة اسـتيلاء غـير مشـروعة تتـوفر شـروط معينـة و هي :

- أن ينصـب الاسـتيلاء علـى حـق ملكيـة عقاريـة : يجـب أن يكـون الفعـل الـذي قامـت بـه الإدارة قـد حـرم الفـرد مـن حـق ملكيتـه العقاريـة ، بصـفة دائمـة أو مؤقتـة، ولا يكفـي أن يكـون الفعـل مـن ذلـك، كالفعـل الـذي يمـس حقـوق الإيجـار فهـو أن كـان يشـكل تعـديا، إلا انـه لا يأخـذ مفهـوم الاسـتيلاء، فالاسـتيلاء لا يقـوم إلا إذا مسـت الإدارة حق الملكية في حد ذاته.
- أن يكـون العقـار مملوكـا للخـواص : أمـا إذا كـان مملوكـا للدولـة ، أو كـان لا مالـك لـه، فالمسـاس بـه مـن طـرف الإدارة لا يشـكل غصـبا بـالمفهوم القـانوني، ويسـتوي أن يكـون المالـك شخصـا أو مجموعـة أشـخاص طبيعيـة أو شخصا أو مجموع أشخاص معنوية خاصة .
- أن تضـع الإدارة يـدها علـى العقـار : و مـؤدى هـذا انـه لا يكفـي أن تمـس الإدارة بحـق الملكيـة القاريـة، بمنـع صـاحبها مـن الانتفـاع منهـا كحرمانـه مـن الـدخول إلى العقـار، أو غلقـه إداريـا، دون أن تضـع يـدها عليـه قصـد تملكه أو استعماله .
- أن يكـون وضـع يـد الإدارة علـى العقـار غـير مشـروع بـان يكـون غـير مسـموح بـه قانونـا أو تم خلافـا لمقتضـياتها، وقد تشدد المشرع الجزائري في هذا الخصوص، لأن قانون نزع الملكية للمنفعة العامة وضع جملة من الشروط

---

[1] – أشار إليه بشير بلعيد، نفس المرجع ، ص 177.

[2] – خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 191 .

والشكليات التي يجب تراعي وتتبع في عمليات نزع الملكية[1] .

و اتبع ذلك بجزاء غاية في الصرامة، إذ تنص المادة 33 منه على ما يلي : "كل نزع للملكية يتم خارج الحالات والشروط التي حددها هذا القانون يكون باطلا.

وعديم الأثر و يعد تجاوزا يترتب عنه التعويض المحدد عن طريق القضاء فصلا عن العقوبات التي تنص عليها التشريع المعمول به " وعليه فإن نزع الملكية متى كان غير شرعي اعتبر استيلاء.

كما نصت المادة 681 مكرر 3 من القانون المدني لسنة 2007 على ما يلي : " يعد تعسفيا كل استيلاء تم خارج نطاق الحالات والشروط المحددة قانونا و أحكام المادة 679 وما يليها أعلاه ، ويمكن أن يترتب عليه إلغاء لقرار الاستيلاء و تعويضا إضافة إلى عقوبات أخرى تقرها مواد منصوص عليها في التشريع المعمول به و ذلك عن طريق القضاء.

3 – الغلق الإداري: إن الغلق الإداري لم يورده المشرع كحالة من حالات وقف التنفيذ الاستثنائية أمام قاضي الاستعجال في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966 إلا في سنة 2001 اثر تعديل قانون رقم 05/01 المؤرخ في 2001/05/22 [2]، حيث أضاف حالة الغلق الإداري للحالتين اللتين يستطيع قاضي الاستعجالي وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وكما نصت عليه المادة 921 من ق.إ.م.إ 09/08 .

يقصد بالغلق الإداري ذلك الإجراء الإداري الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة تنفيذا لصلاحياتها القانونية تعمد فيه إلى غلق محل ذو استعمال تجاري أو مهني أو وقف تسييره بصفة نهائية أو مؤقتة، بحيث يتخذ قرار الغلق الإداري شكل الجزاء الإداري، أي يكون بمثابة عقوبة إدارية لصاحب المحل عن ما ارتكبه من مخالفات أو حمله على احترام المقتضيات القانونية أو حماية ووقاية عنصر من عناصر النظام العام.

ويقوم الغلق الإداري على عدة خصائص وهي :

[1] – اوقارت بوعلام، المرجع السابق، ص 81 .

[2] –القانون رقم 05/01 المؤرخ في 2001/05/22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية ،ج.ر رقم 29 لسنة 2001.

– أنه يتم بقرار إداري في شكل جزاء إداري تتخذه السلطة الإدارية المختصة قانونا، كأن يكون قرار غلق المحل من اختصاص الوزير، أو من اختصاص الوالي[1].

– أنه يعمد إلى غلق محل أو وقف تسييره نهائيا أو مؤقتا و هذه الخاصية جاء ذكرها في المادة 35 و 36 من المرسوم رقم : 34/76 المؤرخ في : 1976/02/20 المتعلق بالعمارات المخطرة و غير الصحية أو المزعجة الجريدة الرسمية رقم 07 لسنة 1976، فجاء في مضمون المادة 35 من هذا المرسوم أن الوالي بإمكانه وقف تسيير المحل بعد إنذار صاحبه و بينت المادة 36 على أنه يمكن للوالي أن يأمر بوضع الأختام على المحل إذا لم يمثل صاحب المحل لوقف التسيير، و هو ما نصت عليه كذلك المادة 75 من قانون المنافسة المشار إليه آنفا.

والغلق الإداري يكون على المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني[2]، فلا ينصب الغلق على محل سكن.

[1]– فائزة جروني، المرجع السابق، ص 34 و35.

[2] – عبر عنها الأمر رقم : 04/76 المؤرخ في : 1976/02/20 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن و الحريق و الفجع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور و إحداث لجنة للحماية المدنية (الجريدة الرسمية رقم : 21 لسنة 1976) بالمؤسسات المعدة لاستقبال الجمهور.

الفصـــل الثـــاني:

إجراءات دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية والفصل فيها

تتمتع الإجراءات الخاصة بالمواد الإدارية في النظام القضائي الجزائري بمجموعة من الخصائص، تشترك بها مع نظيرتها في الدول المقارنة، من بينها انه لا يترتب على مباشرة الإجراءات القضائية، وقف تنفيذ القرار الإداري، سواء أمام جهة الإلغاء أو أمام قضاء الاستعجال الإداري، إلا انه استثناء يجوز للقاضي وقف تنفيذ القرار الإداري، إذا توافرت شروط ذلك بناء على طلب صريح من المدعي، أو بناء على دعوى إستعجالية.

واختلاف الجهات القضائية التي يمكنها الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، أدى إلى اختلاف طبيعة قضاء كل منها.

وهو ما سنتناوله بالقدر الذي يفيد بحثنا هذا، وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وهما: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية (المبحث الأول) و الفصل في دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية(المبحث الثاني)

المبحث الأول:

إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية

إن وقف التنفيذ الذي يأمر به قاضي الإلغاء أو قاضي الأمور المستعجلة، هي أوامر مؤقتة، تتطلب بساطة وسرعة الفصل فيها، لذلك فإنه يجب أن تحظى بإجراءات خاصة، تختلف عن تلك المتبعة أمام قاضي الموضوع .

ذلك أن طلب وقف التنفيذ الهدف منه حفظ حقوق الخصوم إلى غاية الفصل النهائي في دعوى الإلغاء ، وكذا بالنسبة للدعوى الإستعجالية الرامية إلى وقف التنفيذ، فالغرض منها رد اعتداء مادي.

وإذا كانت الدعوى الإستعجالية الرامية إلى وقف التنفيذ، تشابه دعوى الموضوع من حيث اشتراط تقديم عريضة كتابية، وكذلك توفر الصفة والمصلحة عند رافع الدعوى، إلا أنهما طلب وقف التنفيذ والدعوى الإستعجالية يختلفان عن دعوى الموضوع في بعض الإجراءات الجوهرية، مثل المدة الزمنية والحجية والقوة التنفيذية للحكم الصادر عن كل منها، وكذلك طرق رفع الدعوى المتبعة.

وحتى نبحث هذا العنصر بمزيد من التفصيل،قسمناه إلى مطلبين كالتالي : الإجراءات العامة(المطلب الأول)

وسير إجراءات الدعوى (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الإجراءات العـامة

تعتـبر الإجـراءات العامـة المتبعـة أمـام الجهـة القضـائية الإداريـة بصـفة عامـة وباعتبـار دعـوى وقـف تنفيـذ القـرارات الإداريـة مـن الـدعاوي الإداريـة، سـوف نحـاول توضـيح في هـذه الإجـراءات العامـة لسـير الـدعوى الإداريـة أمـام الجهـة القضـائية المختصـة بالفصـل في الأمـر بوقـف تنفيـذ القـرار الإداري ، وهـذا مـا سـنعالجه في الفـروع التاليـة :

الفـرع الأول : ميـعاد رفع الدعـوى

لم يحـدد المشـرع الجزائـري ميعـاد رفـع دعـوى وقـف تنفيـذ القـرارات الإداريـة، غـير انـه ينبغـي أن ترفـع في أجـال مسـموح بهـا قانونـا ويمكـن أن نحـدد ميعـاد رفـع الـدعوى، وذلـك بمـا أن دعـوى وقـف تنفيـذ القـرار الإداري مقترنـة بـدعوى إلغائـه يسـتلزم أن تكـون هـذه الـدعوى مرفوعـة في أجالهـا المحـددة قانونـا القانونيـة وإلا رفضـت شكلا وبالتالي يترتب هذا الرفض عدم قبول وقف تنفيذ القرار الإداري لاقترانه بدعوى إلغائه[1].

أولا : ميعاد رفع دعوى الإلغاء

بـالرجوع إلى النصـوص القانونيـة الـتي تحـدد ميعـاد رفـع دعـوى الإلغـاء فنجـد أن المشـرع قـد وضـع قواعـد تـنظم شـرط الميعـاد حيـث تـنص المـادة 280 مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة السـابق علـى أن "ترفـع الـدعوى الإلغـاء أمـام المحكمـة العليـا خـلال مـدة شـهرين كاملـة تبـدأ مـن تـاريخ رد السـلطة المختصـة علـى الـتظلم الإداري".

أمـا قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة 08/09 فقـد نـص في المـادة 829 منـه علـى مـدة أربعـة أشـهر كميعـاد لرفـع دعـوى الإلغـاء وذلـك مـن تـاريخ التبليـغ القـرار الفـردي أو نشـر القـرار الجمـاعي التنظيمـي، يجـوز

[1] – بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر دون سنة نشر، ص 693 .

للشخص المعني أن يتقدم في هذه المدة بتظلم إداري إلى الجهة مصدرة القرار، وذلك بنص المادة 830 من ق.إ.م.إ ويختلف أمر الأثر للجهة مصدرة القرار في حالة الرد أو حالة السكوت[1] .

ففي حالة رد الجهة الإدارية خلال الآجال المسموح لها، يبدأ سريان اجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض.

و أما في حالة سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض و يبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم، وللمتظلم هنا اجل شهرين لتقديم طعنه القضائي.

و يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفع مع العريضة[2] .

ويعد هذا ميعاد رفع دعوى الإلغاء التي تسبق رفع دعوى وقف التنفيذ

ومنه فإن شرط رفع طلبات وقف التنفيذ لابد أن تكون في آجال معقولة مع مرعاة اجال دعوى الإلغاء، إذ من إذ من غير المعقول أن يتم التقدم به بعد فوات مدة طويلة يجعل من الصعب على المدعي إثبات وجود الاستعجال ما قد يؤدي إلى رفض دعواه .

الفرع الثاني : في قبول الدعوى

كما سبق القول فإنه رفع دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية ترفع بعريضة مستقلة مرفقة بعريضة دعوى الإلغاء أو تظلم إداري ، ولقبول الدعوى لا بد أن تتوفر شروط متعلقة بأطراف النزاع، كما انه يجب أن ترفع العريضة أمام الجهة القضائية المختصة وموقعة من طرف محامي.

[1] – المواد 829 و 830 من ق.إ.م.إ 08/09 .

[2] – بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 433 .

أولا : شروط متعلقة بأطراف النزاع

لقد نص المشرع الجزائري شروط تتعلق بأطراف النزاع للتقاضي أمام القضاء، و عليه سوف نوضح هذه الشروط .

من خلال استقراءنا لنص المادة 01/13 من قانون إجراءات المدنية والإدارية 08 /09 على انه: " لا يجوز التقاضي لأي شخص ما لم تكن له صفة أو مصحة قائمة أو محتملة يقرها القانون[1]..."

وهذه الشروط كان منصوص عليها في المادة 459 من ق .إ.م الملغى " لا يجوز أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز لصفة و أهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك .

ومن خلال هاتين المادتين يتبين أن تتوافر في أطراف النزاع الصفة والمصلحة والأهلية .

1- شرط المصلحة: من البديهي أن كل رافع دعوى قضائية لابد أن تكون له مصلحة في إثارة النزاع وعدم وجود هذه المصلحة كفيل بعدم قبول الدعوى، أما عن تعرف المصلحة فالمشرع لم يعرف المصلحة وترك ذلك للفقه كما عرفها أنها " الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء[2]، وكما يمكن تعريف المصلحة بأنها الحاجة إلى حماية القانون أو هي الفائدة أو المغنم الذي يعود على رافع الدعوى ، وقد اعتبر بعض الفقهاء اشتراط المصلحة ينطوي على وجهين احدهما سلبي و يتمثل في منع من ليس لحاجة إلى حماية القانون من الالتجاء إلى القضاء، والثاني ايجابي و هو اعتبار شرطا لقبول دعوى كل من لع فائدة من الحكم فيها[3].

و لقبول دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري يكفي مجرد وجود مصلحة يمسها القرار الإداري المراد وقف تنفيذه.

---

[1] – المادة 13 من قانون إ.م.إ.

[2] – مسعود شهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،ط2005، المرجع السابق، ص 264 .

[3] – عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة تشريعية وقضائية و فقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2009، ص 85 .

وتتحدد المصلحة وفقا لعدة عناصر نفصلها فيما يأتي :

أ- المصلحة القانونية:

المصلحة التي يعتد بها المشرع هي المصلحة القانونية أي لابد أن تستند إلى الحق أو حرية يحميها القانون، كرفع دعوى لتثبيت حق الملكية لمدعى على مال ينازعه المدعي عليه في ملكيته، وعلى القاضي أن يتحقق بأن ما يدعيه المدعي يدخل في طائفة الحق و الحريات التي يحميها القانون ويكونها أما إذا تبين له أن هذا الادعاء لا يقره القانون ولا يحميه فانه يحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم قانونية المصلحة .

ب- أن تكون مصلحة قائمة ومحتملة

يقصد بأن المصلحة قائمة وحالة أن يكون الحق المدعي به أو المركز القانوني محل الحماية قد اعتدى عليه بالفعل آو حصلت منازعة في شانه [1].

ويتساهل القضاء الإداري في قبول هذا الشرط بالنسبة لدعوى الإلغاء، بينما يتشدد فيه بالنسبة لدعوى القضاء الكامل، فيكتفي في قضاء الإلغاء أن يكون المدعي صاحب مصلحة شخصية مباشرة لطلب إلغاء قرار إداري، بينما يجب في دعوى التعويض مثلا أن يكون صاحب الحق يدافع عنه، فلا تكون هناك مجرد مصلحة ولا يشترط في دعوى إلغاء أن تكون مصلحة مادية أو أدبية محققة بل يكفي أن تكون محتملة بينما لا يتساهل القضاء الإداري بالنسبة لدعوى التعويض في تحديد المصلحة فهو يشترط أن تكون فعلية ومحققة ومباشرة ومشروعة[2].

2- الصفة : يقصد بالصفة في ولاية مباشرة الدعوى التي يستمدها المدعي من كونه صاحب الحق أو من كونه نائبا عن صاحب الحق، فإذا كان هو صاحب الحق كانت له صفة الطالب وهنا تتداخل

[1] - بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق، ص38.

[2] - عزري الزين ، الأعمال الإدارية ومنازعتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع،كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2010، ص83.

الصفة بالمصلحة الشخصية المباشرة، إما إن كان رافعها نائبا عن صاحبها فيجب عليه إثبات صفته التمثيلية[1] .

و مدلول الصفة في الدعوى الاستعجالية أضيق نطاقا منها في القضاء الغير مستعجل، فالقاضي المستعجل حين يبحث شرط الصفة يكتفي بأن من وجود صاحب ظاهر الأوراق دون أن يتغلغل في صميم الموضوع لتحديد الصفة بخلاف قضاء الموضوع الذي يستلم البحث عن الصفة الحقيقية من خلال فحص معمق ليقطع فيها برأي حاسم.

فإن كان البحث الظاهري الذي أجراه القاضي لمستعجل قد أدى إلى ثبوت انعدام الصفة للمدعي أو المدعى عليه، فانه يقتضي بعدم قبول الدعوى برافعها من غير ذي صفة أو لرافعها على غير ذي صفة [2].

3- الأهلية :كقاعدة عامة في القضاء المستعجل لا يشترط لقبول الدعوى أن تتوفر لدى الخصوم الأهلية الكاملة للتقاضي لأن عنصر الاستعجال وما يتطلبه من وجوب السرعة وعدم مساس بالموضوع قد يكونان عنصران يبرران رفع الدعوى الاستعجالية من طرف شخص غير كامل الأهلية وصاحب مصلحة في ذلك وعلى العموم فالأهلية نوعان أهلية أداء (تقاضي) وأهلية وجوب (اختصام).

المقصود بالأهلية هنا أهلية الأداء(أهلية التصرف) أمام القضاء، والأهلية لدى بعض الفقهاء ليست شرطا لقبول الدعوى وإنما شرط لصحة إجراءاتها، فإذا باشر الدعوى من هو ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة[3].

وحسب القانون المدني فإن أهلية التقاضي بالنسبة للشخص الطبيعي فقد حددتها المادة 40 منه بـ 19 سنة كاملة ، وبالنسبة للشخص الاعتباري فالمادة 50 منه قسمته إلى قسمين :

---

[1] - بوسعدية رؤوف،قضاء وقف تنفيذ القرارات الادارية، المرجع السابق، ص154.

[2] -عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام ، المرجع السابق ،ص 312 .

[3] - مسعود شهوب ، المرجع السابق، ص ،283 و284 .

- الشخص الاعتباري الخاص : ويدخل تحت هذا الوصف الشركات الخاصة والمقاولات والجمعيات والدواوين والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وتمثل كل جهة أمام القضاء عن طريق نائبها القانوني[1] .
- الشخص الاعتباري العام : يتمثل الشخص الاعتباري العام في كل من الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، ورجوعا للمادة 828 من ق.إ.م.إ نجدها قد حددت الأشخاص المؤهلين لتمثيل هذه الهيئات فالوزير بالنسبة للدولة والوالي بالنسبة للولاية واستثناءا رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية والممثل القانوني بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة القانونية .

وهنا نلاحظ أن المشرع بالنسبة لقانون الإجراءات الإدارية والمدنية الجديد وخاصة المادة 13 منه نجده لم يشير إلى الأهلية كشرط لقبول الدعاوى بصفة عامة ودعاوى الإدارية بصفة خاصة ويفهم من هذا إن الأهلية لم تعد شرطا من شروط قبول الدعوى، ولكن بالرجوع للمادة 64 انه يترتب على انعدام الأهلية بطلان الإجراءات واستنادا إلى المادة 65 تنص على ما يلي " يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية ... " معنى ذلك إن الأهلية من النظام العام وهي شرط جوهري لسير في الإجراءات لتقاضي لكن هنا تناقض بين المادة 13 والمادتين 64 و 65 ولكن الشيء المستخلص من النصوص السابقة هي أن الأهلية وفقا لقانون الجديد ليست شرطا لقبول الدعوى بصريح نص المادة 13 وانعدامها لا يؤدي إلى عدم قبولها وإنما هي شرط لصحة إجراءات الخصومة حسب المادة 65 وتخلفها يؤدي الأخيرة مع إمكانية تصحيحها[2].

والمستنتج من هذا الحديث انه يترتب على انعدام الأهلية رفض إجراءات الخصومة وليس عدم قبول الدعوى.

ثانيا : عريضة الدعوى

[1] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 89 .

[2] – المادة 66 من ق.إ.م.إ 09/08.

1– شـكل العريضـة: لابـد مـن عريضـة افتتـاح الـدعوى أن تأخـذ شـكلا متميـزا وأي إخـلال بهـذه الإجـراءات تعـد غـير مقبولـة شـكلا، وذلـك حسـب المـادة 15 مـن ق.إ.م.إ بقولهـا " يجـب أن تتضـمن عريضـة افتتـاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا ، البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى .
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فان لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له .
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء ، إلى المستندات و الوثائق المؤدية للدعوى[1] .

2 – إيـداع العريضـة: ترفـع الـدعوى أمـام الجهـة القضـائية المختصـة بعريضـة مكتوبـة ، موقعـة ومؤرخـة ، تـودع لـدى أمانـة الضـبط بعـدد مـن النسـخ يسـاوي عـدد الأطـراف، ونسـخة إضـافية تحفـظ بـالملف مـع وجـوب أن تتضـمن عريضـة الـدعوى عـرض مـوجز للوقـائع، والأوجـه المـبررة لطـابع وقـف تنفيـذ القـرار الإداري، كمـا انه لابد أن ترفق تحت طائلة عدم قبولها نسخة من عريضة دعوى الموضوع .

3 – التبليـغ بالحضـور: طبقـا لمـا جـاء في أحكـام المـادة 838 مـن ق. إ. م .إ فـإن تبليـغ عريضـة افتتـاح الـدعوى أمـام المحـاكم الإداريـة يـتم عـن طريـق محضـر قضـائي باعتبـاره ضـابطا عموميـا مكلـف بالقيـام بإجراءات التبليغ بناء على طلب ذوي الشأن أو محاميهم وبعد تسديد أتعابهم[2] .

و يتـولى المحضـر القضـائي بعـد مباشـرة إجـراءات التبليـغ، تسـليم المعـني أو محاميـه وثيقـة مختومـة و موقعـة مـن جانبه تسمى التكليف بالحضور والذي ورد ذكره في المادة 18 من قانون .إ. م. إ .

[1] – المادة 15 من ق. إ.م .إ.

[2] – عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص153 .

وللتكليف بالحضور وجب إن تتوافر البيانات التالية :

- اسم ولقب المحضر القضائي القائم بالتبليغ و عنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ وساعته .
- اسم ولقب المدعى و موطنه.
- اسم ولقب اشخص المكلف بالحضور و موطنه .
- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره وصفة ممثله .
- تاريخ أول جلسة وذكر الساعة[1].

ويتولى المحضر القضائي المكلف بالتبليغ تحديد محضر يتضمن جملة من البيانات وقد نصت عليها المادة 19 من قانون. إ. م .إ .

- اسم ولقب المحضر القضائي عنوانه المهني ختمه و توقيعه وتاريخ التبليغ وساعته.
- اسم ولقب المدعي عليه وموطنه .
- اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته و مقره واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له.
- تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له بنسخة من العريضة مؤشر عليها من أمانة الضبط.
- توقيع المبلغ له على محضر والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهوية مع بيان رقمها وتاريخ صدورها .
- عند الاقتضاء الإشارة إلى رفض الاستلام أو استحالته أو رفض التوقيع.
- في حالة استحالة التوقيع توضع بصمة المبلغ له في محضر تسليم التكليف بالحضور.
- ينبه المدعى عليه بأنه في حال عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر ضده حكم بناءا على ما قدمه المدعي من عناصر.

[1] – المادة 18 من ق. إ م .إ

المطلب الثاني: سير إجراءات الدعوى

كما بينا سابقا الإجراءات العامة لرفع دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية سواء أمام قاضي الموضوع أو أمام قاضي الاستعجال وعليه سوف نحاول توضيح سير هذه الإجراءات المرفوعة أمام قاضي الموضوع وأمام قاضيي الاستعجال.

وهو ما سنبينه في الفرعين المواليين :

الفرع الأول : أمام قاضي الموضوع

تنص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد " مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام " ويجب أن تتضمن العريضة الافتتاحية الدعوى بيانات منصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون، والتي تشمل الجهة القضائية وأطراف الدعوى وتعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من التمثيل الوجوبي بمحام فالادعاء، آو الدفاع آو التدخل و ذلك حسب نص المادة 827 .

أما بالنسبة لمجلس الدولة فقد نصت المادة 904 " تطبق أحكام المواد 815 إلى 825 المتعلق بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة " ونصت كذلك المادة 925 على " يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه وتوقع العريضة فهذه الحالة من الممثل القانوني حسب المادة 828[1].

وسوف نوضح وإجراءات سير الدعوى أمام قاضي الموضوع، فيما يأتي:

[1] – انظر المادة 828 من ق.إم.إ

أولا: أمام المحاكم الإدارية

تختص المحاكم الإدارية في النظر في الدعوى الإدارية و هذا يتضح من نص المادة الأولى من القانون العضوي رقم 02/98 على أن " ننشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية[1] ." ولقد تناول المشرع الجزائري مسألة الاختصاص النوعي لجهات القضاء الإداري في المنازعات ذات الطبيعة الإدارية ضمن المواد 800 إلى 802 [2].

وعليه فان المحاكم الإدارية تختص بالنضر في دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية حسب المادة 833 من ق.إ.م.إ "...يمكن للمحكمة أن تأمر ،بناء على طلب الطرف المعني ،بوقف تنفيذ القرار الإداري ."

ويتخذ طلب وقف التنفيذ إجراءات تتعلق بالعريضة الافتتاحية للدعوى و بالتحقيق في طلب وقف التنفيذ .

1- العريضة :ترفع عريضة دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، لدى أمانة الضبط لدى المحكمة الإدارية مرفقة بدعوى الإلغاء كما سبق شرحه، وذلك تطبيقا للمادة 833 من ق.إ.م.إ وتقدم دعوى الوقف لدى المحكمة التي رفعت بها دعوى الإلغاء، وذلك قبل أن تدخل هذه الأخيرة في جلسة المرافعات لأنه بذلك الحين يصبح الطلب الرامي لوقف التنفيذ دون جدوى .

ويجب تبليغ العريضة بصورة رسمية إلى كل أطراف الدعوى المدعى عليهم مع منحهم أجلا قصيرا للرد وتقديم مذكراتهم وملاحظاتهم في أجال قصيرة يجب احترامها تحت طائلة الاستغناء عنها دون عذر .

2- إجراءات التحقيق:بعد أن يتم إيداع العريضة وقيدها وبعد تحديد تاريخ الجلسة فإنه تجتمع تشكيلة الحكم ، وخاصة القاضي المقرر ، باعتباره أمينا على الدعوى الإدارية باللجوء إلى كافة الإجراءات

[1] – المادة 01 من القانون العضوي رقم 02/98، المؤرخ في 30ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية (الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1998).
[2] – انظر المواد 800 إلى 802 من ق .إ.م.إ رقم 09/08 .

والوسائل القانونية التي من شانها إظهار حقيقة النزاع وتكون قناعة لديه ، ومن أهم تلك الوسائل اللجوء إلى التحقيق[1].

إلا إن اللجوء إلى التحقيق لا يكون إلزاميا إذا كان محل القضية مؤكدا وواضحا و هو ما نصت عليه المادة 847 من ق.إ.م.إ.[2]

وعليه فتخضع إجراءات التحقيق في طلب وقف التنفيذ لمعيار التعجيل وقفا لإجراءات الوجاهية، الكتابية والشفوية ، ويتم تقليص الآجال الممنوحة للإدارات المعنية لتقديم ملاحظاتها حول مضمون الطلب احتراما

لحق الدفاع . وان لم تبد الجهة المعنية أية ملاحظات في الأجل الممنوح لها استغنى عن ذلك دون اعذرا[3] .

وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد الوقت الممنوح للإدارة لتقديم ملاحظاتها حول مضمون الطلب، وذلك بيوم مثلا أو يومين أو حتى في يوم الجلسة، إذ يعتبر ذلك من مقتضيات تقصير المواعيد إلى اقل وقت ممكن وليس إخلالا بحق الدفاع، ما دام الإعلان قد تم على أي حال قبل الجلسة ولكن بشرط أن يتضمن الإعلان نفسه تحديدا للمدة المعنية للرد أيا كان مدى قصرها وإلا بطل إذا خلا منها.

وكلما زاد درجة الاستعجال كلما ألح بالتوازي داعي تقصير المواعيد لأقل وقت ممكن، ومع ذلك فالأمر في النهاية مرتبط بظروف كل حال على حدة حسبما يقدره القاضي، وبالمقابل إذا تراءى للقاضي في ظروف حال معينة ضرورة تأجيل جلسة النظر في طلب الوقف لإتاحة الفرصة أمام احد الأطراف لإعداد رده على مذكرة قدمها الطرف الأخر، فدواعي سرعة الإجراءات لا تمنعه من ذلك[4].

---

[1] – محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2010، ص 157 .

[2] – المادة 847 من ق إ.م.إ تنص " يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بألا وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماسه..."

[3] – المادة 835 من قانون 09/08 .

[4] – اوقارت بوعلام، المرجع السابق، ص 89.

ويختم التحقيق بانتهاء الجلسة، ما لم تقرر المحكمة تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق، وهنا يجوز أن توجه المذكرات والوثائق الإضافية المقدمة بعد الجلسة وقبل اختتام التحقيق مباشرة إلى الخصوم الآخرين عن طريق محضر قضائي بشرط أن يقدم الخصم المعني الدليل عما قام به أمام القاضي.

بما أن التحقيق في طلب وقف التنفيذ ليس بالإجراء الوجوبي، فيجوز للمحكمة الإدارية متى ظهر لها من عريضة افتتاح الدعوى ومن طلبات وقف التنفيذ بأن رفض هذه الطلبات مؤكد الفصل في الطلب دون تحقيق، كأن يتضمن الطلب وقف تنفيذ إجراءات نزع الملكية المقرر بموجب مرسوم تنفيذي، وذلك لتعلق العملية بمصلحة وطنية كانجاز سد للحماية من الفيضانات أو طريق سيار[1] .

ثانيا أمام مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وله مهمة ضمان الاجتهاد القضائي في البلاد كما انه يمارس بصفته قاضي أول درجة، و دور محكمة استئناف، ودور محكمة نقض وذلك طبقا للمواد 09 و 10 و 11 من القانون العضوي 01/98 ، وعليه فإن اختصاص مجلس الدولة في النظر في وقف تنفيذ القرارات الإدارية يشمل كونه قاضي أول وآخر درجة وبصفته قاضي استئناف .

1- قاضي أول وآخر درجة

يفصل مجلس الدولة كقاضي ابتدائيا ونهائيا في المنازعات التي تثور بشان الأعمال والقرارات والتصرفات الصادرة عن السلطة المركزية، إذ تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 على انه "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في :

[1] - بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص، 440.

- الطعـون بالإلغـاء المرفوعـة ضـد القـرارات التنظيميـة أو الفرديـة الصـادرة مـن السـلطات المركزيـة والهيئـات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية
- الطعون الخاصة بتفسير وشرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة[1] .

ويجـب أن يكـون محـل الطعـن بالإلغـاء قـرار إداري صـادر عـن السـلطات الإداريـة أو الهيئـات العموميـة الوطنيـة أو المنظمات المهنية الوطنية .

وبـالرجوع إلى المـادة 901 مـن ق.ا.م.ا فنصـت علـى انـه " يخـتص مجلـس الدولـة كدرجـة أولى وأخـيرة ، بالفصـل في دعـاوى الإلغـاء والتفسـير وتقيـيم المشـروعية في القـرارات الإداريـة الصـادرة عـن السـلطات الإداريـة المركزية.

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب النصوص الخاصة .

ومنـه فـإن مجلـس الدولـة يجـوز لـه أن يـأمر بوقـف تنفيـذ القـرار الإداري والـذي هـو محـل الإلغـاء، بنـاءا علـى عريضـة صـريحة مـن المـدعي ومسـتقلة عـن عريضـة الـدعوى الموضـوعية كمـا سـبق شـرحها و بـدوره يفصـل مجلـس الدولـة في غرفته الإدارية بالتشكيلية الجماعية كقضاء موضوع .

2- بصفته قاضي استئناف

وهنـا يفصـل مجلـس الدولـة في القـرارات الصـادرة ابتـدائيا علـى المحـاكم الإداريـة في جميـع الحـالات، مـا لم يـنص القـانون علـى خـلاف ذلـك [2]، ومـن الملاحـظ أن المشـرع قـد أطلـق عبـارة القـرارات علـى الأحكـام الصـادرة عـن المحـاكم الإداريـة، وهـذا في المـادة 10 مـن القـانون العضـوي لمجلـس الدولـة، في حـين نجـد في القـانون العضـوي للمحـاكم الإداريـة في مادتـه الثانيـة قـد أطلـق عيهـا "أحكـام" وهـو نفـس المصـطلح الـوارد في

[1] – المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله (الجريدة الرسمية رقم : 37 لسنة 1998)

[2] – المادة 10 القانون العضوي رقم :98/ 01.

المادة 902 من ق إ.م.إ، وهنا كان من الأفضل على المشرع أن يوحد المصطلح حتى لا يفتح مجال لتأويلات كثيرة فاصلة أمام حداثة التشريع المنظم للمنازعات الإدارية[1].

وهكذا يختص مجلس الدولة في استئناف قرارات المحاكم الإدارية في مجال وقف التنفيذ وينظر فيه من جديد و يتأكد من وجود شروط وقف التنفيذ من عدمها وإذا تبين له بأنها متوفرة يأمر بوقف التنفيذ وهو ما أكدته المادة 837 /03 حين أجازت استئناف أمر وقف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ [2].

أما بالنسبة للتحقيق أمام مجلس الدولة فإنه يتم حسب إجراءات التحقيق المتبعة أمام المحكمة الإدارية.

الفرع الثاني : أمام قاضي الاستعجال

كما أوضحنا سابقا، أن قاضي الاستعجال الإداري غير مختص بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، إلا أنه في حالة وقوع حالة من حالات التعدي، الغصب أو الغلق الإداري السابق شرحها في الفصل الأول ، فإنه يختص بالنظر في الدعوى الإستعجالية، بأن يتخذ أي إجراء لوقف فعل الاعتداء المادي.

و قاضي الاستعجال لا يمكنه النظر في الدعوى الإستعجالية الرامية إلى وقف التنفيذ، ما لم ترفع إليه بمقتضى عريضة مستوفاة جميع الشروط القانونية، و تسدد بشأنها المصاريف القضائية وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولا : العريضة

كما سبق ذكرها فإن القاضي الاستعجالي لا ينظر في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يرفع إليه بدعوى مستقلة و مرفقة بنسخة من دعوى الإلغاء، ومع وصل يثبت إيداع رفع دعوى الإلغاء، غير أنه وفي حالات قد يستبعد إرفاق بدعوى الإلغاء أو التظلم الإداري المسبق. بعد إخطار القاضي الاستعجالي

[1] – عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص314 .

[2] – تنص المادة 03/837 على أنه " يجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر 15 يوما من تاريخ التبليغ ."

بطلبات مؤسسة يستدعي الخصوم إلى الجلسة في اقرب الآجال و بمختلف الطرق، و هنا تعتبر القضية مهيأة للفصل فيها بعد التأكد من استدعاء الخصوم بصفة قانونية إلى الجلسة[1] .

ثانيا: التحقيق

على القاضي الاستعجالي أن يأمر الحكم بوجه السرعة بمجرد إيداع العريضة، وقبل انتهاء التحقيق في دعوى الإلغاء والحكم فيها .

وبطبيعة الحال فإن التحقيق في دعوى الوقف يتم حسب إجراءات القضاء الاستعجالي ، باعتباره دعوى استعجالية[2].

وعليه فالتحقيق في المادة الاستعجال الإداري يختم بانتهاء الجلسة ما لم يقرر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق ويخطر به الخصوم بكل الوسائل، والجديد أن المشرع أجاز توجيه المذكرات و الوثائق الإضافية خلال الفترة الممتدة بين الجلسة وقبل اختتام التحقيق ،وذلك للخصوم الآخرين عن طريق المحضر القضائي و يقدم الخصم المعني الدليل عما قام به أمام القاضي ،ويفتح التحقيق من جديد في حالة التأجيل إلى جلسة أخرى[3] .

وخلافا للأحكام المادة 843 يجوز إخبار الخصوم بالوجه المثارة المتعلقة بالنظام العام خلال الجلسة .وفقا للمادة 932 .

[1] – المادة 929 و930 من ق .إ.م.إ.

[2] – مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 169.

[3] – المادة 931 من ق.إ.م.إ .

وخلافا عن هذا، ومن خلال تقدم الأطراف المتخاصمين بطلب الصلح أمام قاضي الأمور المستعجلة، جاز لهذا الأخير إعطاء إشهاد عن ذلك لهؤلاء، حتى وإن كانت عبارات الصلح تمس أصلح الحق[1].

والأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية يرتب أثاره من تاريخ تبليغه إما رسميا، وعند الضرورة بكل الوسائل وفي اقرب الآجال للخصم المحكوم عليه، غير أنه في حالة الاستعجال الفوري أو القصوى يمكن لقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره، أي يرتب آثار من تاريخ صدوره في حالة ما إذا استدعت ظروف الاستعجال القصوى ذلك[2].

ويبلغ أمين ضبط الجلسة بأمر من قاضي الاستعجال منطوق الأمر بالصبغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل استلام، هذا بالنسبة للحكم الاستعجالي الابتدائي.

[1] – محمد براهمي، القضاء المستعجل الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة ،ج1 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2006، ص 105.
[2] – انظر المادتان 934 و 935 من ق.إ.م.إ

المبحث الثاني:

الفصل في دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية

الحكم القضائي هو الطبيعة التي تختم بها الخصومة القضائية، سواء صدر في موضوع الخصومة، أو في مسألة إجرائية، فالحكم الاستعجالي الإداري هو القرار أو الأمر الذي تصدره الجهة القضائية الإدارية في الخصومة المرفوعة أمامها، كما أن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري قد لا يرضى به الخصوم، الأمر الذي أدى بالمشرع فتح المجال للطعن فيه أمام جهة أعلى درجة، وهو الغاية من إتباع مبدأ التقاضي على درجتين من مبادئ التنظيم القضائي الجزائري

وعليه سوف نوضح ما طبيعة الحكم الصادر بطلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية(المطلب الأول) وطرق الطعن التي تشمله (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري

يتميز الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية بطبيعة خاصة تميزه عن باقي الأحكام القضائية الأخرى بصفته متعلقا بالفصل في طلب من الطلبات المستعجلة السابقة لحكم في موضوع الدعوى، ويتضح ذلك من خلال طبيعتها الخاصة لأوامر وقف التنفيذ ومن طبيعتها المؤقتة وحجيتها النسبية .

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لأوامر وقف تنفيذ القرارات الإدارية

من المسلم به فقها وقضاء أن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه هو حكم قضائي من كافة النواحي ، إلا انه إجراء وقتي يظل معلقا على نتيجة الحكم في طلب الإلغاء، فيزول كل اثر للحكم إذا رفضت الدعوى موضوعا ، ويصبح غير ذي موضوع إذا حكم بإلغاء القرار المطعون فيه . وعليه فإن إسقاط الدعوى ينسحب أثره إلى وقف التنفيذ، ويؤدي إلى الحكم بإلغاء الحكم بوقف التنفيذ السابق صدوره قبل الإسقاط [1].

وينحصر المدى الزمني لأثر الأمر الصادر في موضوع طلب وقف التنفيذ في المدة ما بين صدور أمر وقف التنفيذ والحكم الصادر في الموضوع[2].

[1] – حمدي القبيلات، الوجيز في القضاء الإداري ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص 471.

[2] – عبد العزيز عبد المنعم، المرجع السابق، ص 149.

أولا : الأمر الصادر بوقف التنفيذ القرار الإداري هو حكم مؤقت

لا جدال في أن الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه حكم مؤقت، مثل جميع الأوامر الإستعجالية الصادرة عن قضاء الاستعجال الإداري، والتي تصدر قبل الفصل في الموضوع، بحيث لا يقيد الجهة القضائية المختصة عند الفصل في دعوى الإلغاء ذاتها.

وهذا ما أشارت إليه المادة 918 من ق.إ.م.إ بقولها " يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة .

لا ينظر في أصل الحق ، ويفصل في اقرب الآجال ."

وبناء على ذلك فإن صدور الأمر بوقف التنفيذ من قاضي الإلغاء، لا يعني أن الحكم في الدعوى سيكون حتما بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، كما أن رفض طلب وقف التنفيذ لا يعني أن الجهة القضائية المختصة بالإلغاء ستحكم برفض دعوى الإلغاء، فقد تقضي بعد البحث العميق في موضوع دعوى إلغاء القرار الإداري[1].

ثانيا : الأمر الصادر بوقف التنفيذ القرار الإداري هو حكم قطعي

الحكم القطعي بوقف التنفيذ، من الأحكام القطعية الصادرة في الطلبات المستعجلة سواء بالاستجابة إلى طلب وقف التنفيذ أو رفضه ، كما يتمتع بمقومات الأحكام و خصائصها ويحوز قوة الشيء المحكوم في أو حجية الأمر المقضي به ، ومعنى حجية الأمر المقضي به أن للحكم حجية ما بين الخصوم بالنسبة إلى ذات الحق محلا و سببا بحيث لا يجوز لأصحاب الشأن إثارة النزاع أمامها من جديد طالما أن الظروف الملابسة لم تتغير[2].

[1] – عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 695.

[2] – عبد الغني بسيوني عبد الله ، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الطبعة الثانية ،منشورات الحلبي بيروت لبنان ، 2007، ص 228.

أن الحكم بوقف التنفيذ وان كان الأصل لا يمس أصل طلب الإلغاء، فلا يقيد المحكمة عند نظر أصل هذا الطلب، إلا انه مع ذلك لظل حكما قطعيا له مقومات الأحكام مادام يحسم النزاع في طلب مقدم في الدعوى ، أما النزاع أو جزء منه فلا يعتبر قطعيا.

غير أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالحكم بوقف التنفيذ عن الفصل في موضوع المنازعة، ومن ثمة يجوز للمحكمة عند النظر في موضوع الإلغاء العدول عنه كليا أو جزيا، بما في ذلك ما تكون المحكمة قد فصلت فيه من دفوع[1] .

ويترتب على كون الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري حكما قطعيا، أنه يجوز الطعن فيه بشكل مستقل أمام الجهة القضائية الأعلى درجة،شأنه في ذلك شأن سائر الأحكام النهائية دون انتظار لصدور الحكم في موضوع الدعوى .

وهذا ما يظهر من نص المادة 03/837 من ق .إ.م.إ " يجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة خلال خمسة 15 يوما من تاريخ التبليغ ".

الفرع الثاني : حجية الأوامر الصادرة في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

للأمر الصادر بوقف التنفيذ القرار الإداري حجية ذات طبيعة خاصة، ينحصر نطاقها في موضوع طلب وقف التنفيذ، دون أن تقيد تلك الحجية قاضي الموضوع حال فصله في دعوى الإلغاء[2] .

وبالتالي فالأوامر الصادرة في موضوع طلب وقف تنفيذ القرار الإداري سواء بالقبول أو بالرفض، هي أوامر ذات طابع وقتي لا تحوز قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة لأصل الحق، فحجيتها تنتهي بالفصل في دعوى الموضوع

[1] – عبد الغني بسيوني ،القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 696.

[2] - GILLES Darcy et MICHEL Paillet, contentieux administratif, édition DOLLAZ, paris 2000,p.282.

وإذا كان أمر وقف التنفيذ يفتقر لسلطة الشيء المقضي فيه بالنسبة لأصل الحق فإنها من جهة أخرى تحوز هذه السلطة بالنسبة للتدبير المؤقت المتخذ، ومقتضى ذلك أن القاضي يتقيد بالأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ في خصوص موضوعه ولا يجوز العدول عنه ولا تقبل إثارة الدعوى أمامه من أصحاب الشأن حول النزاع ذاته من جديد إلا إذا حصل تغيير في الوقائع المادية أو المركز القانوني للطرفين أو لأحدهما [1].

ومنه الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة لا تحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام محكمة الموضوع عند نظر أصل الحق .

وذلك لانتهاء حجيتها بصدور الحكم النهائي في دعوى الموضوع، فمثلا إذا أمر قاضي الاستعجال بوقف تنفيذ القرار الإداري، ثم صدر بعد ذلك حكم المحكمة نهائيا برفض دعوى الإلغاء ومشروعية القرار الإداري، فإن هذا الحكم يزيل حجية أمر وقف التنفيذ ومنه يجوز للإدارة مواصلة التنفيذ، وليس للمدعي التمسك بحجية هذا الأمر لانتهاء مفعوله بالحكم النهائي في دعوى الموضوع[2] .

المطلب الثاني : الطعن في أوامر وقف تنفيذ القرار الإداري

مبدأ التقاضي، من المبادئ الأساسية الدستورية التي نظمها المشرع الجزائري، كغيره من التشريعات المقارنة حماية لقاضي على حد سواء، فطرق الطعن تحمي القاضي لكونها تمكنه مراجعة الأخطاء التي يكون قد ارتكبها في حكمه الأول، كما أنها تحمي المتقاضي تجاه القاضي، فبإمكان المتقاضي الطعن في الحكم الذي يرى انه لم يحقق مطالبه ويضمن حقه، وإذا كان الطعن بالمعارضة أو التماس إعادة النظر أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة فالقضية هذه الحالة تعاد دراستها من طرف الجهة القضائية ذاتها التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أما إذا كان الطعن بالاستئناف أو النقض، فالقضية تحال في هذه الحالة على قضاة آخرين أو بالأحرى إلى جهة قضائية أخرى غير الجهة مصدرة الحكم الأول .

[1] – اوقارات بوعلام، المرجع السابق، ص 93.

[2] – أعمال الملتقى الوطني حول قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 112.

الفرع الأول : الطعن في أوامر وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع

إن الأوامر القابلة للطعن في طلب وقف التنفيذ قد حددتها المادة 833 وهي الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية والتي يمكن الطعن فيها بالاستئناف فقط، أمام مجلس الدولة دون الطرق الأخرى.

بالرجوع إلى نص المادة 170 / 13 من قانون الإجراءات المدنية، نجدها نصت صراحة على اختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا) بالنظر في الطعون بالاستئناف المقدمة أمامه، ضد الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرار، وهذا من خلال ما يلي : " و القرار الذي يأمر المجلس القضائي فيه بوقف التنفيذ يقبل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة العليا في معاد 15 يوما من تاريخ تبليغه، ويجوز لرئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في هذه الحالة أن يأمر فورا و بصفة مؤقتة أن يضع حدا لوقف التنفيذ ".

ونلاحظ أن المشرع قد قلص من مدة الطعن بالاستئناف بأمر وقف تنفيذ القرار الإداري، وهي مدة قصيرة بالمقارنة مع المدة العادية المقرّرة للطعن بالاستئناف، المحددة بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ به[1]، كما اشتملت هذه المادة كل من أوامر وقف التنفيذ سواء أمام قاضي الموضوع أو أمام القاضي الاستعجالي.

ونجد أن المادة 837 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي حددت مدة الطعن بالاستئناف بقولها " يجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشرة 15 يوما من تاريخ التبليغ ."

وفيما يخص استئناف الأوامر الاستعجالية القاضية برفض دعوى الاستعجال لعدم التأسيس، أو لعدم الاختصاص النوعي طبقا للمادة 920 فانه يفصل مجلس الدولة في الطعون بالاستئناف خلال مدة شهر[2].

وللطعن بالاستئناف أثار تتمثل في أنه :

---

[1] – المادة 277 / 2 من ق. إ .م تنص على ما يلي : " و ميعاد الاستئناف شهر واحد ابتداء من التبليغ، و يجوز مد هذا الميعاد و إيقافه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين104 – 105".

[2] – المادة 938 من ق. إ .م.إ.

يترتب على الطعن في القرار الإداري الاستعجالي بالاستئناف اثرين أساسيين يتمثلان في عدم وقف تنفيذ القرار المستأنف وعرض النزاع على جهة قضائية أعلى درجة ، وهو مجلس الدولة .

ويترتب على رفع الاستئناف طرح النزاع بالحالة التي كان عليها قبل صدور القرار المستأنف على مجلس الدولة ليفصل فيه من جديد . وهذا ما يعرف بالأثر الناقل للاستئناف، ولهذا الأخير كل ما للمحكمة الإدارية من سلطة في هذا الصدد، فهو يبحث وقائع الدعوى ويقوم باتخاذ ما يرى مناسبا من إجراءات الإثبات، ويعيد تقرير الوقائع مما قدم إليه من مستندات ودفاع الخصوم، وأخيرا يطبق على النزاع القاعدة القانونية التي يراها صحيحة.

الفرع الثاني : الطعن في أوامر وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي من قاضي الاستعجال

كما قلنا سابق بأن القاضي الاستعجالي ينظر في حالات الفوري وحالة الاستعجال القصوى و قد حسم المشرع أمر هذه الحالات وذلك أن الأوامر الصادرة من قبل قاضي الاستعجالي لا تقبل لأي طريقة من طرق الطعن وذلك حسب ما جاء في المادة 936 بقولها " الأوامر الصادرة تطيقا للمواد 919 و 921 و922 ، السابق شرحها غير قابلة لأي طعن ."

ومن الملاحظ من هذه المادة أنها تقر بمبدأ عدم قابلية الأوامر الاستعجالية الصادرة بوقف التنفيذ، وهذا بخلاف الأوامر الاستعجالية الأخرى التي تقبل الطعن فيها، وهذا خلافا لما كان مكرس قي قانون الإجراءات المدنية السابق والذي نص صراحة في المادة 171 مكرر في الفقرة الأخيرة

أن الأوامر الإستعجالية الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري تكون قابلة للاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا) في ميعاد خمسة عشر يوما، من تاريخ تبليغ الأمر المستأنف، و

بإمكان رئيس مجلس الدولة إيقاف تنفيذ القرار المستأنف وبصفة مؤقتة.[1] وهذا ما أكدته المادة 837 من ق.إ.م.إ و التي تقضي بالاستئناف الأوامر الصادرة من قبل قاضي الموضوع في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري.

أما بالنسبة للطعن في الأوامر الغيابية أي الطعن بالمعارضة، فالملاحظ أن المشرع لم يتطرق لها لا في قانون إجراءات المدنية ولا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أن هذه الحالة مفترضة في الواقع، وحتى لا يفقد المحكوم ضده درجة من درجات التقاضي كان لابد من الرجوع إلى القواعد العامة ، وبالتدقيق قانون الإجراءات المدنية السابق وقانون إ.م.إ نجد أن المادة 188 من ق.إ.م.إ. السابق تنص على أن الأوامر الصادرة في مواد المستعجلة غير قابلة للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل .

وعليه فانه لا يمكن الطعن في الأحكام المستعجلة الغيابية لأن الحكم الغيابي الذي يصدره قاضي الأمور المستعجلة يعتبر في مرتبة الحكم الحضوري[2] .

[1] – المادة 177 من إ.م.إ

[2] – الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال العمومية ، الطبعة الأولى 2000،ص 112 .

الخـــــــــاتمة :

ومـن أهـم النتـائج الـتي توصـلنا إليهـا ممـا تقـدمت دراسـته نلاحـظ أن المشـرع الجزائـري قـد أحسـن مـا فعـل بإعطـاء حـق للأفـراد برفـع دعـوى وقـف تنفيـذ القـرارات الإداريـة، بغيـة منـه الحفـاظ علـى مراكـز وحقوق الأفراد، والذي يعد مبدأ دستوري.

ونلاحـظ أن المشـرع أعطـى صـلاحية لكـل مـن قاضـي الموضـوع وقاضـي الاسـتعجال وذلـك أن اختصـاص قاضـي الموضـوع يخـتص في طلبـات وقـف التنفيـذ في الأعمـال الإداريـة لـلإدارة، أمـا قاضـي الاستعجال فإنه ينظر في طلبات الأعمال المادية للإدارة في حالة التعدي والاستيلاء والغلق الإداري.

وقـد يجـد القاضـي الإداري في فصـله في لهـذه الـدعوى صـعوبة في تحديـد هـذه الشـروط وذلـك الخـوف بالمسـاس بالنظـام العـام، وقـد يجـد صـعوبة في تحديـد الاختصـاص، وعليـه الفصـل في الموضـع، وتجـدر الإشـارة إلى بعـض الصـعوبات الـتي يطرحهـا القضـاء الاسـتعجالي مقارنـة بالقضـاء الموضـوعي و الـتي تتمثـل أساسـا في كثـيرا مـا يواجـه قاضـي الأمـور المسـتعجلة صـعوبات المسـتعجلة صـعوبات للتوفيـق بـين سـرعة الفصـل في الـدعوى و الحفـاظ علـى حـق الـدفاع، خاصـة عنـدما يتمسـك إطـراف الـدعوى و محـاموهم في طلـب آجـال للـرد علـى بعضـهم ، وهنـا يقـف القاضـي محتـارا بـين الفصـل في الـدعوى بالسـرعة الـتي يتطلبهـا القـانون، و الطـابع الاسـتعجالي، وبـين مـنح الخصـم الأجـل الـذي يمكـن أن يفقـد الـدعوى الطـابع الاستعجالي .

و يمكننا أن نقترح بعض التوصيات :

-كـأن ترفـع دعـوى وقـف تنفيـذ القـرارات الإداريـة أمـام جهـة واحـدة إلا وهـي قاضـي الأمـور الاسـتعجالية، وذلـك وإن أخطـأ القاضـي في تقـدير المشـروعية، فـالحكم في هـذه الـدعوى وقـتي تحفظـي إلى حين الفصل في دعوى الموضوع.

- مـن المستحسـن أن يفصـل في دعـوى الوقـف قاضـي فـرد يتمثـل في رئـيس المحكمـة الإداريـة أو في رئـيس مجلـس الدولـة أو مـن ينوبهمـا، وذلـك مـا اخـذ بـه المشـرع الفرنسـي، وذلـك أن التشـكيلة الجماعيـة قـد تعيـق وقف التنفيذ و تبطئ من سرعة الإجراءات .

- وأمـا بخصـوص المعارضـة فكـان مـن المستحسـن أن يوضـح المشـرع هـذه النقطـة بخصـوص وقـف التنفيـذ وذلك لحماية للحفاظ على مبدأ التقاضي على درجتين .
- توسـيع صـلاحيات القاضـي الاسـتعجالي في مـدى مجـال وقـف تنفيـذ القـرارات الإداريـة وتخيـف الشـروط الـتي تربطه بوقفه، دون المساس بالنظام العام.

"تم بحمد الله وعونه"

قـائمة المـــراجع

أولا: الكتب باللغة العربية

1- أث ملويا لحسين بن شيخ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزء الأول، الجزائر 2002.

2- اث ملويـا لحســن بــن الشــيخ ، المنتقــى في قضــاء الاســتعجال الإداري،دراســة قانونيــة وفقهيــة وقضــائية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007.

3- براهمــي محمــد ، القضــاء المســتعجل الاختصــاص النــوعي لقاضــي الأمــور المســتعجلة ،ج1 ،ديــوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2006.

4- القبيلات حمدي، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2011

5- بربــارة عبــد الرحمــان، شــرح قــانون الإجــراءات المدنيــة والإداريــة قــانون رقــم 09/08 ، طبعــة ثانيــة مزيــدة منشورات بغدادي، الجزائر 2009.

6- بعلي محمد الصغير ، القرارات الإدارية ، دار العلوم للنشر،عنابة الحجار ، 2003 .

7- بعلي محمد الصغير ، القضاء الإداري – دعوى الإلغاء ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة 2007 .

8- بعلي محمد الصغير ، الوجيز في المنازعات الإدارية . دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة 2005.

9- بعلي محمد الصغير ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ،دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة2010

10- بلعيد بشير، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة ، 1993

11- بــن ملحــة الغــوثي ، القضــاء المســتعجل وتطبيقاتــه في النظــام القضــائي الجزائــري، الــديوان الــوطني للاشــغال العمومية ، الطبعة الاولى، 2000..

12- بوضــياف عمــار، دعــوى الإلغــاء في قــانون الإجــراءات المدنيــة والإداريــة دراســة تشــريعية وقضــائية و فقهيــة ، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2009.

13- بوضــياف عمــار ، القــرار الإداري دراســة تشــريعية و قضــائية فقهيــة، جســور للنشــر و التوزيــع،الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.

14- خلــوفي رشــيد ، قــانون المنازعــات الإداريــة ، شــروط قبــول دعــوى تجــاوز الســلطة ودعــوى القضــاء الكامــل ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995.

15- محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الاستئنافية في فرنسا،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2012.

16- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة 2005، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

17- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،الجزء الثاني، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2009.

18- طاهري حسين ، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر 2005.

17 - طاهري حسين ، قضاء الاستعجال فقها وقضاء، الطبعة 2005، دار الخلدونية، الجزائر .

18- عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري،منشأة المعارف، الاسكندرية بدون سنة نشر.

19- عبد الغني بسيوني عبد الله ، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري ،منشورات الحلبي بيروت لبنان الطبعة الثانية ،2007.

20- عبد المنعم خليفة عبد العزيز ،الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف للنشر والتوزيع الاسكندرية 2008.

21- عبد المنعم خليفة عبد العزيز ، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، دار الكتب القانونية، مصر 2006.

22- عدو عبد القادر ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر2009.

23- عوابدي عمار ، القانون الإداري ، النشاط الإداري ،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

24- عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع،بوزريعة الجزائر ،2005.

25- عوابدي عمار ،كتاب القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة ،الجزائر 2003.

26- مازن راضي ليلو ، القانون الإداري ، منشورات الاكادمية العربية في الدنمارك ، 2008.

ثانيا : المقـالات:

01 – أحميـد هنيـة، مجلـة المنتـدى القـانوني، تصـدر مـن قسـم الكفـاءة المهنيـة للمحامـاة، كليـة الحقـوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة .2009

02- أعمـال الملتقـى الـوطني الخـامس، قضـاء وقـف تنفيـذ القـرارات الإداريـة يـومي 25و26 مـاي 2011 بالقطـب الجـامعي الجديـد حـي الشـط الـوادي ، صـادرة عـن معهـد العلـوم القانونيـة والإداريـة جامعة الوادي، مطبعة سخري.

03 – فيصـل نسـيغة ، وقـف تنفيـذ القـرار الإداري في قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة ،مجلـة المنتـدى القـانوني دوريـة تصـدر عـن قسـم الكفـاءة المهنيـة للمحامـاة بكليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية جامعـة محمـد خيضر –بسكرة- العدد السادس ، أفريل 2009

04- عبـد العـالي حاحـة و أمـال يعـيش تمـام ، وقـف تنفيـذ القـرارات الإداريـة بنـاءا علـى أمـر اسـتعجالي علـى ضـوء قـانون إجـراءات المدنيـة والإداريـة 09/08 ، مجلـة المفكـر، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية ، جامعة محمد خيضر -بسكرة – العدد الرابع 2009 .

05 – عـزري الـزين ، الأعمـال الإداريـة ومنازعتهـا، مطبوعـات مخـبر الاجتهـاد القضـائي وأثـره علـى حركـة التشريع،كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2010.

ثالثا: المذكرات الجامعية:

1- اوقـارت بـوعلام ،وقـف تنفيـذ القـرارات الإداريـة ، مـذكرة ماجسـتير في القـانون الـدولي فـرع تحـولات الدولة كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري –تيزي وزوز،2011-.2012

2- فائـزة جـروني ، قضـاء وقـف تنفيـذ القـرارات الإداريـة في النظـام القضـائي الجزائـري، مـذكرة ماجسـتير، تخصص قانون عام جامعة محمد خيضر –بسكرة- سنة 2003-2004.

رابعا: النصوص القانونية :

الدستور الجزائري لسنة 1996.

القانون العضوي رقم 08/09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

القانون العضوي رقم :01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله (الجريدة الرسمية رقم : 37 لسنة 1998) .

القانون العضوي رقم :02/98 المؤرخ في 30ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية (الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1998).

القانون رقم : 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية (الجريدة الرسمية رقم: 15 لسنة 1990).

القانون رقم : 05/01 المؤرخ في 2001/05/22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية (الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 2001).

الأمر رقم : 04/76 المؤرخ في : 1976/02/20 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن و الحريق و الفجع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور و إحداث لجنة للحماية المدنية (الجريدة الرسمية رقم 21 لسنة 1976) .

المرسوم رقم : 34/76 المؤرخ في : 1976/02/20 المتعلق بالعمارات المخطرة و غير الصحية أو المزعجة (الجريدة الرسمية رقم 07 لسنة 1976).

خامسا: الكتب باللغة الفرنسية

1- GILLES Darcy et MICHEL Paillet, contentieux administratif, édition DOLLAZ, paris 2000.

2- MARTINE Lombard, cours droit administratif , 3e édition DOLLAZE, Parise 1999.

الفهـــرس

المحتويات **الصفحة**

مقدمة: **1**

الفصل الأول : ماهية دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية..... **4**

المبحث الأول مفهوم دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية **5**

المطلب الأول : تعريف دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية **6**

الفرع الأول: تمييز دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري عما يشابهها **7**

أولا: وقف تنفيذ القرار الإداري بتدخل من الإدارة **7**

ثـانيا: وقف تنفيذ قرار قضـائي..... **8**

الفـرع الثاني : القرار الإداري محل دعوى وقف التنفيذ..... **9**

أولا: خصائص القرار الإداري..... **10**

ثانيا : عيوب القرار الإداري محل وقف التنفيذ..... **12**

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لدعوى وقف تنفيذ القرارات الإداري..... **17**

الفرع الأول : قاعدة الأثر غير الواقف للطعن بالإلغاء..... **18**

أولا : الطابع التنفيذي للقرارات الإدارية..... **18**

ثـانيا : مبدأ الفصل بين السلطات..... **19**

الفرع الثاني : وقف تنفيذ استثناء عن قاعدة الأثر غير الواقف للطعن بالإلغاء..... **19**

المبحـث الثـاني : شـروط دعـوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية..... **21**

المطلب الأول : الشروط الشكلية 22

الفرع الأول : وجوب رفع دعوى في الموضوع أو تظلم إداري مسبق.....22

أولا : وجوب رفع دعوى في الموضوع.....**22**

ثانيا : رفع تظلم إداري مسبق.....**23**

الفرع الثاني : وجوب رفع بدعوى مستقلة 24

المطلب الثـــاني: الشـــروط الموضوعية.....25

الفرع الأول: الشروط الموضوعية أمام قاضي الموضوع.....25

أولا : عنصر الضرر الصعب تداركه.....**25**

ثانيا : شرط جدية الأسباب.....**27**

الفرع الثاني : شروط وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجالي.....29

أولا : أن لا يمس أصل الحق.....**29**

ثانيا : شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة الاستعجال الفوري.....**30**

ثالثا : شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة الاستعجال القصوى.....**32**

الفصل الثـــاني : إجراءات دعوى وقف التنفيذ و الفصل فيها.....40

المبحث الأول : إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية 41

المطلب الأول : الإجراءات العامة 42

الفرع الأول : ميعاد رفع الدعوى 42

أولا : ميعاد رفع دعوى الإلغاء **42**

الفرع الثاني : في قبول الدعوى 43

أولا : شروط متعلقة بأطراف النزاع 44

ثـانيا : عريضة الدعوى 47

المطلب الثاني: سير إجراءات الدعوى 50

الفـرع الأول : أمام قاضي الموضوع.....50

أولا: أمام المحاكم الإدارية.....51

ثانيا أمام مجلس الدولة 53

الفـرع الثاني : أمام قـاضي الاستعجـال.....55

أولا : العريضة.....56

ثانيا التحقيق.....56

المبحث الثاني : الفصل في دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية.....58

المطلب الأول : الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري.....59

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لأوامر وقف تنفيذ القرارات الإدارية.....59

أولا : الأمر الصادر بوقف التنفيذ القرار الإداري هو حكم مؤقت 60

ثـانيا : الأمر الصادر بوقف التنفيذ القرار الإداري هو حكم قطعي 60

الفرع الثاني : حجية الأوامر الصادرة في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري 61

المطلب الثاني : الطعن في أوامر وقف تنفيذ القرار الإداري.....62

الفرع الأول : الطعن في أوامر وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع.....63

الفرع الثاني : الطعن في أوامر وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الاستعجالي.....64

الخـــاتمة.....66

قـــائمة المراجع.....68

الفهرس.....72

الملخص بالعربية :

يعتبر نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية إجراءا أوليا استثنائيا يتخذه القاضي الإداري لسد العيوب المترتبة عن مبدأ الأثر غير واقف للطعن، وعليه فإن اغلب التشريعات تنص صراحة على إمكانية طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية ومن بينها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الذي منح لمخاصم القرار الإداري بدعوى الإلغاء إمكانية طلب وقف تنفيذه من خلال تقديم دعوى أمام قاضي الموضوع أو برفع دعوى استعجالية، إذا تصدر أوامر وقف التنفيذ من القاضي المختص وهي أوامر خاضعة لإجراءات خاصة و شروط متميزة عن قضاء الموضوع، يمكن الطعن فيها بالاستئناف في حالة صدورها من قاضي الموضوع دون إمكانية ذلك في الحالات الأخرى .

الكلمات المفتاحية : القرارات ، الإدارية ، وقف، تنفيذ ، استعجالية، الطعن، دعوى

Résumé en françai :

Le système de sursoir à l'exécution des décisions administratives est réputé procédure interlocutoire et exceptionnelle que le juge administratif ordonne pour faire face aux vices résultant du principe de l'effet non suspensoir du recours en annulation, aussi , la majorité des législation prévoient expressément la possibilité de demander le sursoir à l'exécution des décisions administratives, enter autres, le code algérien de procédure civile et administrative qui confère à l'opposant de la décision administrative par juge de fond ou d'introduire une action en référé, car les décisions de sursoir à l'exécution sont rendues par le juge compétent .Il s'agit d'ordonnances régies par des procédures spéciales et obéisses a des conditions distinctes de la procédure de stature au fond, elles peuvent faire l'objet d'appel en cas ou elle sont prononcées par le juge de fond, mais sans que cela ne soit possible dans les autres cas.

Les mots de clé: décision, A administrative, sursoir, l'exécution, Urgence, annulation, action.

Summary in English

The system of stopping the implementation of the administrative decisions is considered as a primary exceptional measure which made by the administrative judge to plug the defects which is resulting from the unchallenged principle effect. On this ,frankly speaking most of the legislation lay down on the possibility of stopping the implementation of the administrative decisions , for instance the Algerian civil law measurement and administrative which gave to the quarrelling against the administrative decisions with lawsuit cancellation possibilities of requesting of stopping its implementation for giving lawsuit in front of the trail judge or raising an emergency lawsuit. So the order of holding the implementation appears from a competent judge, and they are orders submissive to special measure and special conditions from the trail judge .Also they could make challenge in it in the publication case from the trail judge without any possibility of appearance in other situations .

Key words : Decisions , administrative , stopping, , emergency, the implementation, defects, lawsuit.